الأسماء

التي علق الله ورسوله بها الأحكام في الكتاب والسنة

تأليف

شيخ الإسلام الإمام الحافظ

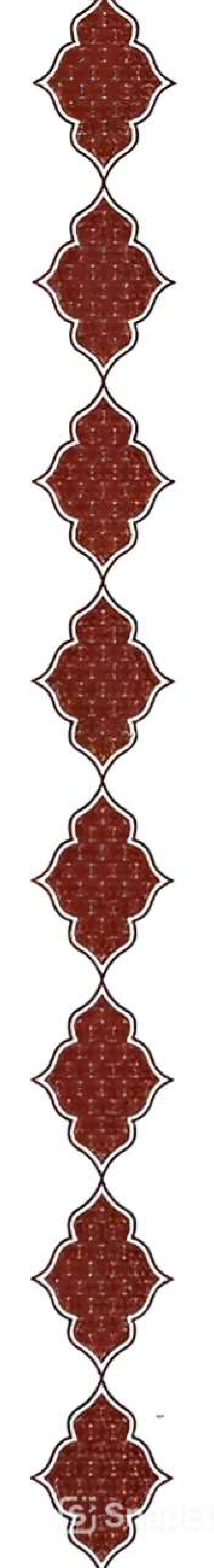
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

د. دغش بن شبيب العجمي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ وحدَهُ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ مَن لا نبيَّ بعدَهُ ، وعلىٰ آله وصحبِه ، أمَّا بعدُ :

فهذه رسالةٌ في : «الأسماء التي علَّقَ اللهُ ورسولُه بها الأحكامَ في الكتابِ والسُّنَّةِ» ، تأليف شيخ الإسلام الإمام الفقيه ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ) ، فيها قواعدُ وفوائدُ نفيسةٌ لا غِنىٰ لطالب العلمِ عنها .

وقد يسَّر الله لي الوقوفَ علىٰ نُسخَتِها الخطيَّةِ قبلَ أكثرَ مِن عشرينَ سنةً ، وعزمتُ علىٰ تحقيقها حينئذٍ ثم صرفتني عنها صوارفُ ونسيتُ أمرَها ، واختلطت مع مخطوطات كثيرةٍ كانت عندي بسببِ انتقالي لأكثر مِن بيتٍ حينَها ، ونَقْلُ المكتبة همٌّ كبيرٌ ، يُسبِّبُ الضَّياعَ لبعضِ الكتبِ والتَّلفَ لأُخرىٰ كما يَعلَمُ ذلك مَن جرَّبهُ ، ثم يسَّرَ اللهُ لي الوُقوفَ عليها بعدَ ذلك .

وفي يومٍ من الأيامِ جَرَىٰ الحديثُ حولَ رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مع أخي الشيخ فيصل العجمي صاحب

«دار الخزانة» ، وذكرتُ هذه الرِّسالةَ كمثالٍ علىٰ الرسائلِ التي لم تُخدَم حقَّ الخِدمةِ ، ولا ينتَبِهُ لها كثيرٌ مِن طلاب العلم بحكم أنها في «الفتاوىٰ» ضمن عشرات الرسائل ، فرَغِبَ منِّي أن أُخرجَها في أقربِ وقتٍ ، وألحَّ عليَّ في ذلك ، فعقدتُ العزمَ علىٰ تحقيقها بعد تشجيعِه لي .

مِن أسباب تحقيقِ هذه الرِّسالةِ :

هذه الرِّسالةُ التي أقومُ بتحقيقها مطبوعةٌ ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٣٥-٢٥٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقد يسَّرَ اللهُ لي الوقوفَ علىٰ نسخةٍ خطيةٍ نفيسةٍ لأحدِ تلاميذِ المُصنِّفِ نَسَخَها مِن نُسختِهِ المُباشِرةِ .

ولمَّا قابلتُها علىٰ المطبوع ، فُوجِئتُ بأنَّ الرسالةَ المطبوعَةَ مليئةٌ بالتَّحريفِ والسَّقطِ ، حتىٰ إنهُ لا تكادُ توجَدُ صفحةٌ إلَّا وفيها عِدةُ أخطاءٍ ، منها ما يُغيِّرُ المعنىٰ ، ومنها ما يُوقِعُ القارئَ في الحيرةِ ، ومنها تحريفاتٌ أو اختلافاتٌ يسيرةٌ .

وأضربُ علىٰ التَّحريفِ بمثالٍ ، وعلىٰ السَّقطِ بمثالٍ ، يتَّضحُ به الأمرُ .

المثالُ الأولُ : قال في «الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٤٠) سطر (١٢-١٣) : «ومَن لم يَجعَل هذا هو اليأسَ فقولُهُ مُضطَرِبٌ أنْ جَعَلَهُ

سِنًّا ، وقولُهُ مُضطَرِبٌ إنْ لَمْ يَحُدَّ اليأْسَ لا بِسِنٍّ ولا بِانقِطاعِ طَمَعِ المرأَةِ في المحيضِ ، وبنفسِ الإنسان لا يعرف» ؟!

وفي النُّسخةِ الخطيَّةِ : « ... في المحيض ، وتبقىٰ الآيساتُ لا يُعْرَفُ ما هُنَّ» .

والمثال الثاني : قال في «الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٥٧) : «وليسَ في اللَّفظِ ما يدُلُّ علىٰ التَّسويةِ بل علىٰ خِلافها» .

وفي النُّسخةِ الخطيَّةِ : «وليسَ في اللَّفظِ ما يدُلُّ علىٰ التَّسويةِ بينَهم في المِقْدارِ ، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ لا تدلُّ علىٰ التَّسويةِ بل علىٰ خِلافها» .

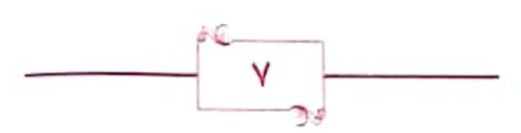
وفي هذين المثالينِ كفايةٌ .

ومِنَ الأسبابِ : أنَّ هذه الرِّسالةَ علىٰ لطافَتِها تحتاجُ إلىٰ خدمةٍ تليقُ بها مِن ضبطِ النَّصِّ والتَّخريج والتَّوثيقِ والتعليقِ ، فهي نافعةٌ لطُلَّابِ العِلمِ في معرفَةِ أُصولٍ وقواعدَ مُهمَّةٍ .

وقد قمتُ بكتابةِ مقدِّمةٍ مُختصرةٍ حولَ الكتابِ والمُؤلِّفِ ، وسأختَصِرُ الكلامَ هُنا علىٰ أربعةِ مطالبَ مُهمَّةٍ -علىٰ إيجازها- :

المطلبُ الأولُ : تعريفٌ مُوجزٌ بالمؤلفِ .

المطلبُ الثاني : التَّعريفُ بالكتابِ وأهميَّتُهُ .



المطلبُ الثالثِ : النُّسخةُ الخطيةُ ، وصحَّةُ نسبةِ الكتاب للمؤلفِ .

المطلبُ الرَّابع : عَمَلي في الكتابِ .

والحمد لله علىٰ نعمه وفضائله ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

د. دَغَشْ بْن شَبِيْب العَجْمِيّ

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف[1]

هو الشيخُ ، الإمامُ ، العالِمُ ، المُفسِّرُ ، المُجتهدُ ، الحَافِظُ ، المُحَدِّث ، شيخ الإسلام ، نادرة العصر ، ذو التَّصانيف الباهِرَة والذكاء المُفْرطِ ، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن العالم المُفْتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدِّين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، **ابن تيميَّة** ، وهو لَقَبٌ لجدِّه الأعلىٰ .

ولادته وهجرته : مولده في عاشر ربيع الأول ، سنة إحدىٰ وستين وست مئة بحرَّان ، وتحوَّل به أبوه وأقاربه إلىٰ دمشق في سنة سبع وستين عند جَوْرِ التَّتار .

شيوخه : سمع من : ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، والكمال ابن عَبْد ، وابن أبي الخير ، وابن الصَّيْرَفي ، والشيخ شمس الدين ، والقاسم الإربلي ، وابن عَلَّان ، وخلق كثير .

عِلمُهُ ومكانته : صارَ مِن أئمةِ النَّقدِ ، ومِن عُلماءِ الأثرِ ، مع التَّدينِ والنَّبَالةِ ، والذِّكرِ والصِّيانةِ .

---

(١) هذه الترجمة بتصرف واختصار من ترجمة تلميذه الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) له في كتابه : «ذيل تاريخ الإسلام» (٣٢٤-٣٣٠) ، ومظانُّ ترجمة شيخ الإسلام معروفة ومشهورة ، تركتها طلبًا للاختصار .

ثم أقبلَ على الفقهِ، ودقائقِهِ، وقواعدِه، وحججِه، والإجماع والاختلاف، حتى كان يُقضى منه العجب إذا ذَكَرَ مسألةً مِن مسائل الخلاف، ثم يستدل، ويُرجِّح، ويَجتهد، وحُقَّ له ذلك، فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فما رُؤي أحدٌ أسرع انتزاعًا للآيات -الدالة على المسألة التي يُورِدُها- منه، ولا أشدَّ استحضارًا لِمتون الأحاديث، وعَزْوِها إلى «الصحيح» أو إلى «المسند»، أو إلى «السُّنن» منه، كأَنَّ الكتاب والسُّنة نَصب عينَيْهِ، وعلى طرف لسانه، بعبارة رَشِيقَة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف.

وكان آيةً مِن آيات الله تعالى في التفسير، والتوسع فيه، لعلَّهُ يَبْقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين!

وأما أصول الدِّيانة، ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض، والمعتزلة، وأنواع المبتدعة، فكان لا يُشَقُّ فيه غبارُه، ولا يُلْحَقُ شَأْوُهُ.

مكارم أخلاقه: هذا مع ما كان عليه مِنَ الكرم والشَّجاعةِ المُفْرِطَة التي يُضْرب بها المَثَلُ، والفراغ عن ملاذِّ النَّفسِ مِن اللِّباسِ الجميلِ، والمأكلِ الطَّيبِ، والرَّاحةِ الدُّنيويةِ.

تصانيفُه: ولقد سارت بتصانيفِهِ الرُّكبان في فنونٍ مِن العلم، وألوان، لعلَّ تواليفه وفتاويه في الأصول والفروع، والزهد،

واليقين وغير ذلك ، **تبلغ ثلاثمئة مجلد ، لا ، بل أكثر .**

صفاتُه : وكان قَوَّالًا بالحقِّ ، نهَّاءً عن المنكر ، لا تأخذُه في اللهِ لومةُ لائم ، ذا سطوةٍ وإقدامٍ .

وأصحابُه وأعداؤُهُ خاضِعونَ لِعِلْمِه ، مُقرُّونَ بسُرعةِ فهمِهِ ، **وأَنَّهُ بحرٌ لا ساحِلَ له ، وكنزٌ لا نظيرَ له ، وأن جُودَهُ حاتميٌّ ، وشجاعتَهُ خالديةٌ .**

تعتريه حِدَّةٌ ، ثم يقهرُها بحِلمٍ وصفحٍ .

صفاته الخلْقِيَّة :

وكان الشيخ أبيض ، أسودَ الشعر واللحية ، قليل الشيب ، شَعره إلىٰ شحمةِ أُذنيه ، كأنَّ عَيْنَيْهِ لسانان ناطقان ، رَبْعَةٌ مِن الرِّجال ، بعيدُ ما بين المنكبين ، جهوري الصوت ، فصيحًا ، سريع القراءة .

وفاته وجنازته : توفي ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مُعْتَقَلًا بقلعةِ دِمشق ، بقاعةٍ بها بعدَ مرضٍ جَدَّ أيامًا ، في ليلةِ الاثنين ، العشرون من ذي القعدة ، سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئة .

وصُلِّيَ عليه بجامع دمشق عقيب الظُّهر ، وامتلأَ الجامعُ بالمُصلِّينَ ، ودُفِنَ إلىٰ جانب أخيه الإمام شرف الدين ، -رحمهما الله وإيانا وجميع المسلمين- .



المطلب الثاني : التَّعريفُ بالكتابِ وأهميته

الكتابُ عِنوانُه يدلُّ علىٰ مضمونِه ، حيثُ بيَّنَ فيه المُصنِّفُ ضوابط تتعلَّقُ بالأسماءِ التي علَّق الشَّرعُ بها الأحكامَ ؛ مثلُ اسم : السَّفرِ ، وما حدُّهُ ، والأحكامُ المترتِّبةُ عليه ، وهل يُحدُّ السَّفرُ بمسافةٍ أم بعُرْفٍ أم بماذا ؟ هذا الاسمُ الذي رتَّبتْ الشَّريعةُ عليه أحكامًا ؛ كالقَصْرِ والفِطْرِ وغيرِها .

وكذلك مسائلُ كثيرةٌ يُبيِّنُ فيها شيخُ الإسلامِ رأيَهُ بحُجَّتِهِ القويَّةِ المعروفةِ .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في هذه الرِّسالةِ مُبيِّنًا ما تحتوي عليه : «**وإذا كان الأمرُ كذلك فما أطلَقَهُ اللهُ مِنَ الأسماءِ وَعَلَّقَ بِهِ الأحكامَ : الأمرَ والنَّهيَ ، والتَّحليلَ والتَّحريمَ ، لمْ يكُنْ لأَحدٍ أنْ يُقيِّدَهُ إلَّا بدَلالةٍ مِنَ اللهِ ورسُولِهِ .**

فَمِنْ ذلك اسمُ الماءِ مُطلَقٌ في الكتابِ وَالسُّنَّةِ ولمْ يُقسِّمْهُ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ قِسْمَينِ ...» .

ثم ذَكَرَ في رسالتِهِ بقيَّةَ الأسماءِ : كالحيض أقلُّه وأكثرُه ، والمسحِ علىٰ الخُفَّين ، والسَّفرِ وحدِّه ، والدِّينارِ والدِّرهم وحدِّهما ، وإطعامِ المساكين في الكفَّاراتِ ، والعاقلةِ مَن هُم ؟ وتأجيلِ الدِّيةِ ، وغيرها مِمَّا سَتَرَاهُ في هذه الرِّسالةِ المُباركةِ .

قال العلامةُ الفقيهُ ابنُ مُفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) مبيِّنًا هذه الرسالة ومحتواها: «وعندَ شيخِنا: ما أَطلقَهُ الشَّارعُ عُمِلَ بمُطْلَقِ مُسمَّاه ووُجودِه، ولم يَجُزْ تقديرُه، وتَحديدُهُ بعدَهُ؛ فلهذا عندَهُ الماءُ قسمانِ: طاهِرٌ طَهورٌ، ونَجِسٌ.

ولا حَدَّ لأقلِّ الحيضِ وأكثَرِه، ما لم تَصِرْ مُستحاضةً، ولا لأقلِّ سنِّهِ وأَكْثَرِه، ولا لأقلِّ السَّفرِ، لكنَّ خُروجَه إلىٰ بعض عَمَلِ أَرضِه، وخُروجَه ﷺ إلىٰ قُباءٍ لا يُسمَّىٰ سَفرًا، ولو كان بريدًا، ولهذا لا يَتزوَّدُ، ولا يتأهَّبُ لهُ أُهْبَتَهُ، هذا مع قِصَرِ المُدَّةِ، فالمسافةُ القريبةُ في المُدَّةِ الطَّويلةِ سَفَرٌ، لا البعيدةُ في المُدَّةِ القليلةِ.

ولا حدَّ للدِّرهمِ والدِّينارِ، فلو كان أربعةَ دوانق، أو ثمانيةً، خالِصًا أو مغشوشًا، لا دِرْهمًا أسودَ، عُمِلَ به في الزَّكاةِ والسَّرقةِ وغيرهما.

ولا تأجيلَ في الدِّيةِ، وأنهُ نصُّ أحمدَ فيها، والخُلعُ فسخٌ مُطلقًا، والكفارةُ في كُلِّ أيمانِ المسلمين.

وله في ذلك قاعدةٌ معروفةٌ»[١].

قلتُ: وهذا البابُ مُهمٌّ لطالب العِلم، لا بد له من التفريق بين ما حدَّه الشرع وما تركه.

---

(١) «الفروع» تأليفه (١/ ٣٦٦).

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : «الأصلُ في هذا الكلامِ أنَّ الأسماءَ التي عُلِّقتِ الأحكامُ بها في الشَّرعِ ثلاثةُ أقسامٍ :

أحدُها : ما بُيِّنَ حَدُّهُ ومِقدارُهُ بالشَّرعِ ، كأعدادِ الصَّلاةِ ومواقيتِها ، ونُصُبِ الزَّكواتِ وفَرائِضِها ، وعددِ الطَّوفاتِ ، ونحوِ ذلكَ .

وثانيها : ما يُعلَمُ حدُّهُ ومِقدارُهُ مِن جِهةِ اللُّغةِ ، كاللَّيلِ والنَّهارِ ، والبَرِّ والبحرِ[1] ، والسَّنَةِ والشَّهرِ ، ونحوِ ذلكَ .

وثالثُها : ما ليس لهُ حدٌّ في الشَّرعِ ولا في اللُّغةِ ، فالمَرجعُ فيه إلىٰ ما تَعرِفُهُ الناسُ ويَعتادُونَهُ ، كالحِرزِ والقَبْضِ والتَّفرُّقِ ونحوِ ذلكِ»[2] .

وقد قامت هذه الرِّسالةُ في توضيحِ هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ ، خاصَّةً الأمرَ الثَّالِثَ .

وإذا لم يَنتَبه طالبُ العِلمِ لمثلِ هذه الأمورِ فقد يقعُ في التَّخبُّطِ والغَلَطِ .

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ : «البرد والفجر» . وقد وردت هنا في هذه الرسالة -وفي «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٣)- علىٰ الوجه الذي أثبتناهُ .

(٢) «شرح عمدة الفقه» تأليفه (١/ ٥٤٥-٥٤٦) .
وقال مثله تلميذه الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٣-٣٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «واعلم أَنَّ مَنْ لم يُحَكِّمْ دَلالاتِ اللَّفظِ ، ويَعْلَم أنَّ ظهورَ المعنىٰ مِنَ اللَّفظِ : تارةً يكونُ بالوَضْعِ اللُّغويِّ ، أو العُرفيِّ ، أو الشَّرعيِّ ، إمَّا : في الألفاظِ المُفرَدَةِ ، وإمَّا في المُرَكَّبةِ .

وتارةً بما اقتَرَنَ باللَّفظِ المُفْرَدِ مِنَ التَّركيبِ الذي تَتغيَّرُ بِهِ دَلالَتُهُ في نفسِهِ .

وتارَةً بما اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ القَرائنِ اللَّفظيَّةِ التي تَجعلُهُ مَجازًا .

وتارَةً بما يدُلُّ عليه حالُ المُتَكَلِّمِ والمُخاطَبِ والمُتكلَّمِ فيه ، وسيأتي الكلامُ الذي يُعيِّنُ أحدَ مُحتملاتِ اللَّفظِ أو يُبيِّنُ أن المرادَ به هو مجازُهُ إلىٰ غيرِ ذلك مِنَ الأسبابِ التي تُعطي اللَّفظَ صِفةَ الظُّهُورِ ؛ وإلَّا فقد يَتَخَبَّطُ في هذهِ المَوَاضِعِ .

نعمْ ، إذا لمْ يَقْتَرِنْ باللَّفظِ قطُّ شيءٌ مِنَ القرائنِ المُتَّصِلَةِ التي تُبَيِّنُ مُرادَ المُتكَلِّمِ ، بل عُلِمَ مُرادَهُ بدليلٍ آخَرَ لَفظيٍّ مُنفَصِلٍ : فهُنا أُريدَ بهِ خِلافُ الظَّاهِرِ ، كالعُمومِ المخصُوصِ بدليلٍ مُنْفَصِلٍ ، وإنْ كان الصَّارِفُ عَقليًّا ظاهرًا : ففي تَسمِيَةِ المُرادِ خلافُ الظَّاهِرِ خلافٌ مَشهورٌ في «أُصولِ الفقهِ» »[1] .



---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ١٨١) .

المطلَبُ الثَّالث :
النُّسخةُ الخطيَّةُ وصِحَّةُ نِسبةِ الكتاب للمُؤلِّفِ

لم أقف لهذا الكتاب إلَّا علىٰ نسخةٍ خطيَّةٍ واحدةٍ فريدةٍ ، وهي بخطِّ تلميذِ المُصنِّفِ ، نَسَخَها مِن خطِّ مُؤلِّفها كما ذَكَرَ ذلك في آخرِ النُّسخةِ .

والنُّسخةُ خطُّها جميلٌ وواضِحٌ ، مُصحَّحةٌ ومُقابلةٌ ، ويضعُ النَّاسخ علامةَ المُقابلةِ في كلِّ صفحةٍ -تقريبًا- وهي دائرةٌ وفي وسَطِها نقطة هكذا : ⊙ .

اسم الكتاب : «رسالةٌ في الأسماءِ التي علَّقَ اللهُ ورسولُهُ بها الأحكام في الكتابِ والسُّنةِ»

الناسخ هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن المحب الصامت الحنبلي ، أبو الفتح المقدسي (ت: ٧٤٩هـ)[١] ، وهو أحدُ تلاميذِ شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وهو مِن عائلةٍ عِلميَّة[٣] ،

---

(١) ترجمته في : «الدرر الكامنة» (١/ ١٧٩) ، و«ذيل السير» للفاسي (٧٣) ، و«ذيل الحسيني علىٰ العبر» (٢٧٨) ، و«ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (٥٧) ، و«لحظ الألحاظ» لابن فهد (١٢٦) .

(٢) انظر : «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (٨٩) .

(٣) انظر : مقدمة محقق «صفات رب العالمين» الأخ الشيخ عمار تمالت (١/ ١٦-٢٤) .



فأخوه العلامة شمس الدين محمد (ت: ٧٨٩هـ) صاحب كتاب «صفات ربِّ العالمين» [(١)] .

وقد نسَخَ عِدَّةَ رسائل لابن تيمية [(٢)] .

ليس في النُّسخةِ بيانٌ للتاريخ المُحدَّدِ للنَّسْخِ ، وعدد أوراق النسخة : (١٣) .

وهي مصورةٌ مِن جامعةِ برنستون يهودا بأمريكا برقم (٣٨٩٠) ، وقد صورتُها مِن مركز جمعة الماجد بدبي قبل نحو مِن عشرين سنة ، وهي برقم (٣٦٦٣).

إثباتُ صِحَّةِ نِسبةِ الكتابِ للمُصنِّفِ :

ثبوتُها لشيخ الإسلام ابن تيمية لا شكَّ فيه ؛ وذلك لأسباب ؛ منها :

١- أنَّها منسوخةٌ مِن نُسخةِ المُصنِّفِ المُباشِرةِ .

٢- أنَّ تلاميذَ المُصنِّفِ نَسَبُوها لشيخهم ؛ وهم : الحافظُ

---

(١) كتاب سلفيٌّ قيِّمٌ لا يستغني عنه طالب علم ، طبع في خمسة مجلدات مِن أكبر ما طبعَ في إثبات صفات الربِّ ﷻ ، وقد صدر عن دار الخزانة الكويتية عام ١٤٤٢هـ.

(٢) منها : «جزء فيه الأبدال والعوالي المستخرجة من الغيلانيات» ، انظر : «مجموع فيه مصنفات لشيخ الإسلام ابن تيمية» تحقيق الشيخ إبراهيم الميلي (٣٥) دار ابن حزم .

ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ) [(١)] ، والنَّاسخ أبو الفتح ابن المحب الصامت (ت: ٧٤٩هـ) ، والفقيه ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) [(٢)] .

٣- أنَّ ابن مفلح نقلَ عنها كما تقدَّمَ [(٣)] ، والبهوتي (ت: ١٠٥١هـ) [(٤)] .

٤- أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية ظاهرٌ فيها ، ومادَّتُها موافِقةٌ لِمَا عُرِفَ عنه ، واشتهر في كتبِهِ كما ستَراهُ مُوثَّقًا في بعضِ المواضِعِ .



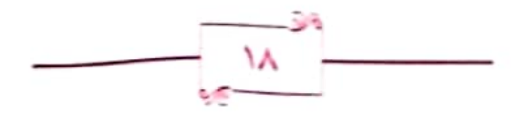
---

(١) كما في «العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (٧٥) .

(٢) كما في كتابه «الفروع» (١/ ٣٦٦) .

(٣) كما في كتابه «الفروع» (١/ ٣٦٦) .

(٤) كما في كتابه «كشاف القناع» (١/ ٣٤) .



المطلبُ الرَّابعُ : عَمَلي في الكتاب

كان عملي في الكتاب كالآتي :

١- نسختُ الأصل ، ثم عارضتُه مِرارًا لتخرجَ النُّسخةُ علىٰ أكملِ وأتمِّ وَجهٍ .

٢- الآياتُ جعلتُها علىٰ رسم المُصحفِ ، ثم عزوتُها إلىٰ سورها ، وجعلتُها في المتنِ حتىٰ لا أُثقِلَ الكتابَ بالحواشي .

٣- الأحاديثُ والآثارُ جعلتُها بين مُزدوجتين « » .

٤- خرَّجتُ جميعَ الأحاديثِ ، وطريقتي في تخريج الأحاديث : إنْ كان في الصَّحيحين ، أو في أَحَدِهما اكتفيتُ بتخريجه بالعزو إليهما ، فإنْ لم يكُن في الصَّحيحينِ أو في أحدِهما ، اجتَهَدتُ في تخريجِه مِن مظانِّهِ مِن الكُتبِ المَشهورةِ ، ولم أرد الإطالة في التخريج ، فالمصنِّف إمامٌ في الحديثِ ، عارفٌ بروايتِهِ .

٥- ضَبَطتُ المتنَ بالتَّشكيل حتىٰ تتيسَّرَ قراءتُهُ لكلِّ أَحَدٍ .

٦- علَّقتُ علىٰ ما رأيتُ أنَّ مِن المناسب التعليق عليه ، بتوضيح مُشكِلٍ ، أو نقلِ إجماعٍ ، أو ذِكرِ تعريفٍ ، أو عَرْضِ مسألةٍ مُهمَّةٍ ، ونحو ذلك .

٧- ألفاظُ التَّقديسِ والتَّسبيح للهِ تعالىٰ، والصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، والتَّرضي علىٰ الصَّحابةِ أُثبِتُ منها ما جاءَ في النُّسخةِ الخطيةِ، ولا أُضيفُ شيئًا مِن عندي، حتىٰ لو تركَها الناسخُ في بعض المواضع.

٨- لم أصنع إلَّا فهارس الموضوعات، والمراجع؛ لأنَّ الرسالةَ صغيرةٌ ولا تَحتَمِلُ الفهارسَ الكثيرةَ.

وباللهِ التَّوفيقُ.



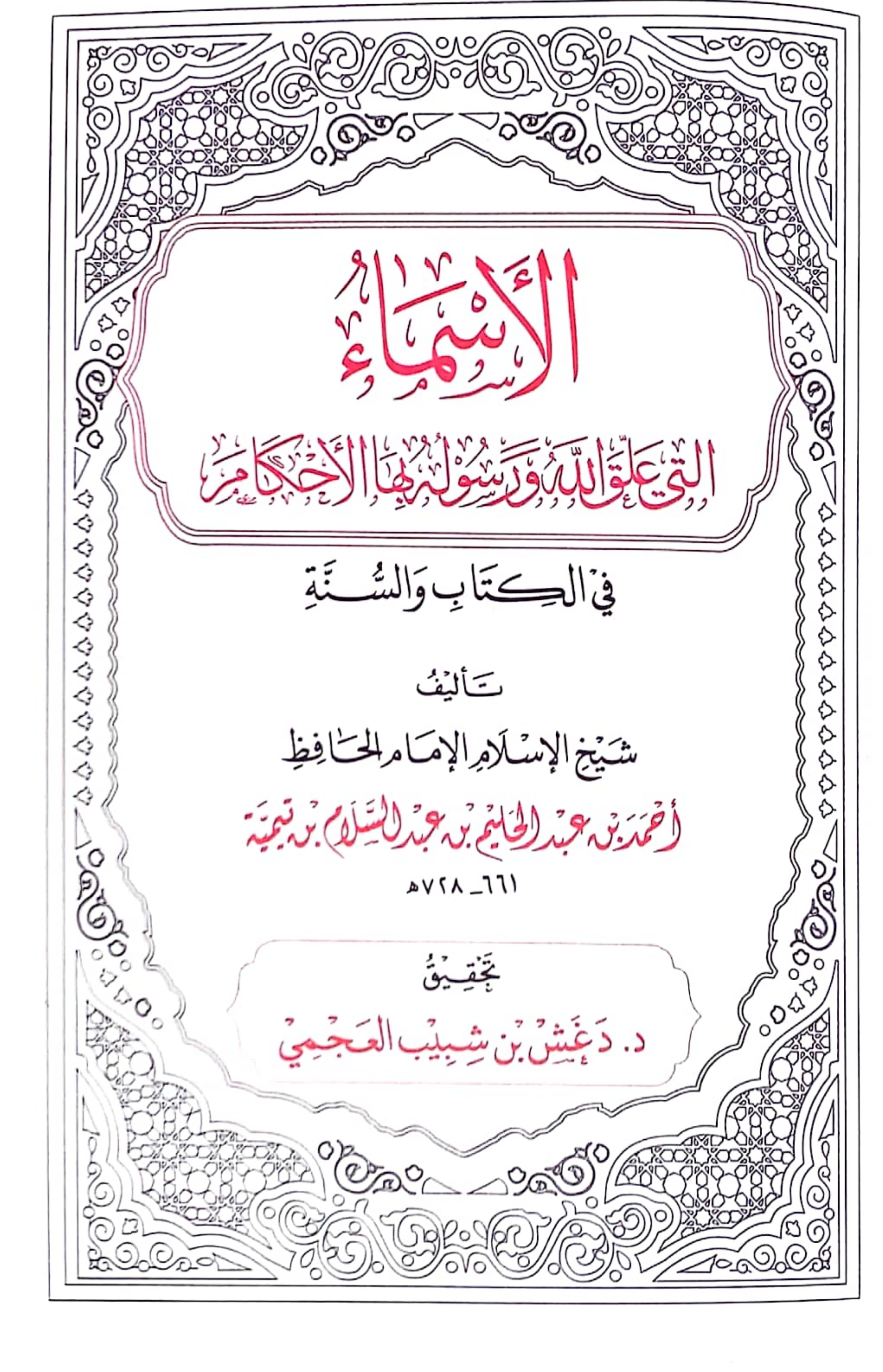
بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن عبد الله ابن تيمية رحمه الله ومن خطه نقلت
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما
فصل جامع نافع الأسماء التي علق الله ورسوله بها الأحكام
في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع
فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج
والإيمان والإسلام والكفر والنفاق ومنها ما يعرف
حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر
ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع
بحسب عاداتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم
والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد ولا
لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره
وصفته باختلاف عادات الناس فما كان من النوع الأول

الكلام في ذلك فقلنا بعطي بحسب المصلحة فطلب المدرس
الخمس منها على هذا الظن فقيل له فأعطيت القيم أيضا الخمس
لأنه نظير المدرس فظهر بطلان حجته

آخرها والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
كتبها أحمد عبد الله [illegible] من خط مصنفها شيخ الإسلام تقي الدين
[illegible] العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ورضي عنه وعفر له ولنا

الورقة الأولىٰ والأخيرة من النسخة الخطية



الأسماء

التي علق الله ورسوله بها الأحكام

في الكتاب والسنة

تأليف

شيخ الإسلام الإمام الحافظ

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

٦٦١ ـ ٧٢٨هـ

تحقيق

د. دغش بن شبيب العجمي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ أبو العباسِ أحمدُ ابنُ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ تيميَّةَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ، ومِن خَطِّهِ نَقَلْتُ :

الحمدُ للهِ ، نستعينُهُ ونَستَغفِرُهُ ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا ومِنْ سيِّئاتِ أَعمالِنا ، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ ، ومَن يُضلِلْ فلا هادي لهُ ، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُه ، صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وسلَّمَ تسليمًا .



فَصلٌ جامِعٌ نافِعٌ :

الأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِهَا الأَحْكَامَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

منها : ما يُعْرَفُ حَدُّهُ ومُسَمَّاهُ بالشَّرعِ فقد بَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ : كاسمِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ ، والإيمانِ والإسلامِ ، والكُفرِ والنِّفاقِ .

ومِنها : ما يُعْرَفُ حَدُّهُ باللُّغةِ ؛ كالشَّمسِ والقَمَرِ ، والسَّماءِ والأرضِ ، والبَرِّ والبحرِ .

ومِنها : ما يرجِعُ حدُّهُ إلىٰ عادَةِ النَّاسِ وعُرفِهِمْ فَيَتَنَوَّعُ بحَسَبِ عادَاتِهِمْ ؛ كاسمِ البيعِ والنِّكاحِ والقبضِ وَالدِّرْهَمِ والدِّينارِ ، ونحوِ ذلك مِنَ الأسماءِ التي لمْ يَحُدَّها الشَّارعُ بحَدٍّ ، ولا لها حَدٌّ واحِدٌ يشتَرِكُ فيه جميعُ أهلِ اللُّغةِ ، بلْ يَختلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ باختلافِ عاداتِ النَّاسِ .

فما كانَ مِنَ النَّوعِ الأَوَّلِ فقد بَيَّنَهُ اللهُ ورسُولُهُ ، وما كان مِنَ الثَّاني والثَّالِثِ فالصَّحابةُ والتَّابعُونَ المُخاطَبُونَ بالكتابِ والسُّنَّةِ قد عَرَفُوا المُرادَ بِهِ ؛ لمعرفَتِهِمْ بمُسَمَّاهُ المحدودِ في اللُّغةِ أو المُطلَقِ في عُرْفِ النَّاسِ وعادَتِهِمْ مِنْ غيرِ حَدٍّ شَرعيٍّ

ولا لُغَويٍّ وبهذا يحصُلُ التَّفَقُّهُ في الكتابِ والسُّنَّةِ .

والاسمُ إذا بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ حَدَّ مُسمَّاهُ لمْ يلزَمْ أَنْ يكونَ قد نَقَلَهُ عن اللُّغةِ ، أو زادَ فيه ، بلِ المقصُودُ أَنَّهُ عَرَّفَ مُرادَهُ بتعريفِهِ هو ﷺ كَيْفَما كان الأمرُ ؛ فإنَّ هذا هو المقصُودُ ، وهذا كاسمِ الخَمْرِ ؛ فإنَّهُ قد بيَّنَ أَنَّ : «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[1] ، فَعُرِفَ المُرادُ بالقُرآنِ ، وسَوَاءٌ كانت العرَبُ قبلَ ذلك تُطْلِقُ لفظَ الخَمْرِ علىٰ كُلِّ مُسْكِرٍ أو تَخُصُّ منه عصيرَ العِنَبِ لا يَحتاجُ إلىٰ ذلك ؛ إذِ المطلوبُ معرفَةُ ما أرادَ اللهُ ورسُولُهُ بهذا الاسم ، وهذا قد عُرِفَ ببيانِ الرَّسُولِ ﷺ ، وبأنَّ الخمرَ في لُغةِ المُخاطَبينَ بالقرآنِ كانت تَتناوَلُ نَبيذَ التَّمرِ وغيرَهُ ، ولمْ يكنْ عندهُمْ بالمدينةِ خمرٌ غيرَها ، **وإذا كان الأمرُ كذلك فما أطلَقَهُ اللهُ مِنَ الأسماءِ وَعَلَّقَ بِهِ الأحكامَ : الأمرَ والنَّهيَ ، والتَّحليلَ والتَّحريمَ ، لمْ يكُنْ لأَحدٍ أنْ يُقيِّدَهُ إلَّا بدَلالةٍ مِنَ اللهِ ورسُولِهِ .**

فَمِنْ ذلك اسمُ الماءِ مُطلَقٌ في الكتابِ وَالسُّنَّةِ ، ولمْ يُقَسِّمْهُ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ قِسْمَينِ : طهُورٌ ، وغيرُ طَهُورٍ ، فهذا التَّقْسيمُ مُخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ ، وإنَّما قال اللهُ تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء : ٤٣] ، وقد بَسَطْنا هذا في غيرِ هذا الموضِعِ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وَبَيَّنَّا أنَّ : كُلَّ ما وَقَعَ عليه اسمُ الماءِ فهوَ طاهِرٌ طَهُورٌ سواءٌ كان مُستَعْمَلًا في طُهْرٍ واجِبٍ أو مُسْتَحَبٍّ أو غيرِ مُسْتَحَبٍّ ؛ وسواءٌ وقَعَتْ فيه نَجاسةٌ أو لَمْ تَقَعْ إذا عُرِفَ أنَّها قد استَحالَتْ فيه واستُهْلِكَتْ ، وأمَّا إنْ ظَهَرَ أثرُها فيه فإنَّهُ يحرُمُ استعمالُهُ لأنَّهُ استعمالٌ للمُحَرَّمِ[1] .



(١) جمهورُ العُلماءِ يرونَ أنَّ الماءَ ينقسِمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ : طهورٌ ، وطاهرٌ ، ونَجِسٌ ، خلافًا لبعض الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين -رحمهم الله- حيثُ يرونَ أنَّ الماءَ قسمانِ : طهورٌ ونجسٌ .
انظر : «منحة السلوك» للعيني الحنفي (٣٧) ، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب المالكي (٣٠) ، و«منهاج الطالبين» للنووي الشافعي (٦٧) ، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/ ٢٤، ٣٧-٣٩، ٥٧، ٦٠) ، و«كشاف القناع» للبهوتي الحنبلي (١/ ٣٤) ، و«مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» للسليمان (١١/ ٨٦) .

فَصْلٌ

ومِنْ ذلك اسمُ الحيضِ ، عَلَّقَ اللهُ بِهِ أحكامًا مُتَعَدِّدَةً في الكتابِ والسُّنَّةِ ولمْ يُقَدِّرْ لا أقلَّهُ ولا أكثرُهُ .

ولا الطُّهْرُ بينَ الحَيْضَتَيْنِ ، مع عُمومِ بَلوَىٰ الأُمَّةِ بذلك ، واحتياجِهِمْ إليه .

واللُّغةُ لا تُفَرِّقُ بينَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ ، فَمَنْ قَدَّرَ في ذلك حدًّا فقد خالَفَ الكتابَ والسُّنَّةَ .

والعُلماءُ مِنهُمْ مَنْ يَحُدُّ أكثَرَهُ وأقلَّهُ ، ثمَّ يَختَلِفونَ في التَّحديدِ .

ومنهُمْ مَنْ يَحُدُّ أكثَرَهُ دُونَ أقلِّهِ[1] .

والقَولُ الثَّالثُ أَصَحُّ : أَنَّهُ لا حَدَّ لا لأقلِّهِ ولا لأكثَرِهِ ، بلْ ما رَأَتْهُ المرأَةُ عادَةً مُستَمِرَّةً فهو حيضٌ .

---

(١) أقلُّ الحيض عِندَ الحنفيةِ ثلاثةُ أيام بلياليها وأكثرهُ عشرةُ أيامٍ ، وعندَ المالكيةِ لا حدَّ لأقلِّهِ ، وعندَ الشَّافعيةِ والحنابلةِ أقلُّهُ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يومًا .

انظر : «مختصر الطحاوي» للطحاوي (٨٢) ، و«الجامع» لابن الحاجب (٧٥) ، و«منهاج الطالبين» للنووي (٨٧) ، و«المختصر في الفقه» للخرقي الحنبلي (٩٢) ، و«شرح العمدة» للمصنف (١/٥٤٦-٥٥٢) .

وإنْ قُدِّرَ أنَّهُ أقلُّ مِنْ يومٍ استَمَرَّ بها علىٰ ذلك فهو حيضٌ .

وإنْ قُدِّرَ أنَّ أكثرَ مِن سبعةَ عَشَرَ استمَرَّ بها علىٰ ذلك فهوَ حيضٌ .

وأمَّا إذا استَمَرَّ الدَّمُ بها دائمًا فهذا قدْ عُلِمَ أنَّهُ ليسَ بحَيْضٍ ؛ لأنَّهُ قد عُلِمَ في الشَّرعِ واللُّغةِ أنَّ المرأةَ تارَةً تكونُ طاهِرًا وتارَةً تكونُ حائضًا ، ولطُهْرِها أحكامٌ ولحَيْضِها أحكامٌ .

والعادَةُ الغالبةُ أنَّها تحيضُ رُبُعَ الزَّمانِ ستَّةً أو سبعَةً ، وإلىٰ ذلك رَدَّ النَّبيُّ ﷺ المُستَحاضَةَ التي ليسَ لها عادَةٌ ولا تَمْييزٌ[1] .

والطُّهرُ بينَ الحَيْضَتَينِ لا حَدَّ لأكثَرِهِ بِاتِّفاقِهِمْ ؛ إذْ مِنَ النِّسوَةِ مَنْ لا تَحِيضُ بِحالٍ ، وهذه إذا تَباعَدَ ما بينَ أقرائِها فهلْ

---

(١) روىٰ أحمد (٢٧١٤٤ ، ٢٧٤٧٤) ، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) ، والدارقطني (٨٣٤) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٢٤) عن حَمْنةَ بنتِ جَحشٍ رضي الله عنها أنَّها قالت : يا رسولَ الله ، إنِّي أُستحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً ؛ فما ترىٰ فيها ، قد منعتني الصَّلاةَ والصَّومَ ؟ فقال لها : «... **إنَّما هذا ركْضَةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطان ، فتحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلمِ الله ، ثمَّ اغتسلي** ... » الحديث . وقد صحَّحه الإمام الترمذي (١/ ١٧١) ، ونقل تصحيحه عن الإمام أحمدَ ، وأنَّ الإمام البُخاريَّ حسَّنَهُ .

تَعْتَدُّ بثلاثِ[1] حيضٍ ؟

أو تكونُ كالمُرْتابةِ[2] تَحيضُ سَنَةً ؟

فيه قولانِ للفُقهاءِ .

وكذلك أقلُّهُ -علىٰ الصَّحيحِ- لا حدَّ لهُ ، بلْ قدْ تَحيضُ المرأةُ في الشَّهرِ ثلاثَ حِيَضٍ ، وإنْ قُدِّرَ أنَّها حاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ في أقلَّ مِنْ ذلك أمكَنَ[3] .

لكنْ إذا ادَّعَتِ انقِضاءَ عِدَّتِها فيما يُخالِفُ العادَةَ المعروفَةَ

---

(١) في الأصل ، و«الفتاوىٰ» : «بثُلُثٍ» ! ولم يظهر لي وجهها بعد البحث ، وإنَّما الذي أراهُ : «بثلاث حيض» .

(٢) المُرتابةُ : هي التي ارتفعَ حيضُها بسببٍ غير معروفٍ .
وحُكمها عند الحنفيةِ والشَّافعيةِ : أنها تبقىٰ أبدًا حتىٰ تحيضَ ، أو تبلغَ سِنَّ مَن لا تحيضُ ، ثم تعتدُّ بثلاثةِ أَشهُرٍ ؛ لأنها لمَّا رأتِ الحيضَ صارت مِن ذواتِ الحيض ، فلا تعتدُّ بغيره ، وعند المالكيةِ والحنابلةِ : عِدَّتُها سنة بعد انقطاع الحيض .
انظر : «مختصر الطحاوي» (١٩٩-٢٠٠) ، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٢٥) ، و«نهاية المطلب» للجويني (١٥/ ١٧٨) ، و«المُغني» لابن قدامة (١١/ ٢١٨) .

(٣) أمَّا أقلُّ الطُّهرِ عندَ الجُمهورِ فهو خمسةَ عشَرَ يومًا ، وعندَ الحنابلةِ ثلاثةَ عشَرَ يومًا ، ولا حَدَّ لأكثرِهِ باتِّفاقِ الفقهاءِ .
انظر : «مختصر الطحاوي» (٨٢) و«جامع الأمهات» (٧٥) و«منهاج الطالبين» (٨٧) ، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٨٢) .

فلا بُدَّ أنْ يَشْهَدَ لها بطانةٌ مِنْ أهلِها، كما رُوِيَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه فيمَنِ ادَّعَتْ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ[1].

والأصلُ في كُلِّ ما يخرُجُ مِنَ الرَّحِمِ أنَّهُ حيضٌ حتىٰ يقومَ دليلٌ علىٰ أنَّهُ استحاضَةٌ؛ لأنَّ ذلك هو الدَّمُ الأصلِيُّ الجِبلِيُّ وهو: دمٌ يُرْخِيه الرَّحِمُ، وَدَمُ الفَسَادِ دَمُ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ؛ وَذلك كالمرضِ؛ والأصلُ الصِّحَّةُ لا المرضُ.

فمتىٰ رَأَتِ المرأَةُ الدَّمَ خارجًا مِنْ رَحِمِها فهو حَيضٌ تَتْرُكُ لأجلِهِ الصَّلاةَ.

ومَنْ قال: إنَّها تَغْتَسِلُ عَقبَ يومٍ وليلةٍ؛ فهوَ قولٌ مُخالِفٌ للمعلومِ مِنَ السُّنَّةِ وإجماعِ السَّلَفِ؛ فإنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّساءَ كُنَّ

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٣)، وسعيد بن منصور (١٣٠٩، ١٣١٠)، وابن أبي شيبة (١٩٦٤١)، والدَّارمي (٨٨٣).
ورواه البخاري معلقًا (١/ ٧٢ قبل رقم ٣٢٥).
ولفظه: أنَّ امرأةً جاءت إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه وقد طلَّقَها زوجُها، فزعمت: أنها حاضَتْ في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، وطَهُرت عند كلِّ قُرءٍ وصَلَّت. فقال عليٌّ لشُريح: قُلْ فيها، فقال شريحٌ: إنْ جاءت ببيِّنةٍ مِن بطانةِ أهلِها مِمَّن يُرْضَىٰ بدينِهِ وأمانتِه، يشهدون: أنَّها حاضَت في شهر ثلاثَ حِيضٍ، وطَهرت عند كُلِّ قُرءٍ وصَلَّتْ، فهي صادِقَةٌ، وإلَّا فهي كاذِبةٌ. فقال عليٌّ: قالون! وعقَدَ ثلاثين بيَدِهِ. يعني: بالرُّوميةِ. [وقالون بلسان الرومية: أحسنتَ].

يَحِضْنَ علىٰ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ، وكُلُّ امرأَةٍ في أَوَّلِ أمرِها مُبْتَدَأةٌ قدِ ابتدَأَها الحيضُ ، ومع هذا فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبيُّ ﷺ واحِدَةً مِنْهُنَّ بالاغتِسالِ عَقِبَ يومٍ وليلةٍ .

ولَوْ كان ذلك مَنقُولًا لكانَ ذلك حدًّا لأقلِّ الحيضِ ، والنَّبيُّ ﷺ لمْ يَحُدَّ أقلَّ الحيْضِ باتِّفاقِ أهلِ الحديثِ .

والمرْوِيُّ في ذلك ثلاثٌ ، وهي أحاديثُ مَكذُوبةٌ عليه باتِّفاقِ أهلِ العِلْمِ بحديثِهِ [1] ، وهذا قولُ جَماهيرِ العُلماءِ وهو أحدُ القولَيْنِ في مذهَبِ أحمدَ [2] .

وكذلك المرأَةُ المُنتقِلَةُ [3] إذا تَغَيَّرَتْ عادَتُها بزيادَةٍ

---

(١) ذَكَرَ ابنُ الجَوزي في «العِلل المُتناهية» (١/ ٣٨٣ رقم ٦٣٩-٦٤٣) خمس رواياتٍ مرفوعةٍ عن : معاذ بن جبل ، وأبي سعيد الخدري ، وعلي بن الحسين ، وأنس بن مالك ، وأبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع ﭫ ، وبيَّن عِلَلَها .

(٢) يريدُ أن أقلَّ الحيض يوم وليلة ، وليس ثلاثة أيام ؛ لأنَّ مذهب الإمام أحمد أنَّ أقلَّ مُدةَ الحيضِ يوم وليلة ، وفي روايةٍ عن أحمد : أنَّه يوم واحد . والقولُ بأنَّ أقلَّه ثلاثة أيام هو قولُ أبي حنيفةَ والثَّوريِّ . انظر : «المُغنى» (١/ ٣٨٨) ، و«المُقْنِع والشرح الكبير» (٢/ ٣٩٢) .

(٣) يعنى : مَن كانت لها عادةٌ ، فزاد الدَّم أو نقص ، أو تقدَّمَ أو تأخَّرَ ، فهو حيضٌ ، ومتىٰ ما انقطَعَ فهو طُهرٌ . وهذا مذهب الشافعية ، واختيار ابن قدامة ، وابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين . انظر : المجموع» للنووي (٢/ ٤٣١) ، و«المغني» (١/ ٤٠١) ، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/ ٤٠٠) ، و«الشرح الممتع» (١/ ٤٩٦) .



أو نقصٍ أو انتِقالٍ فذلك حيضٌ ، حتىٰ يُعْلَمَ أنَّهُ استِحاضَةٌ باستمرارِ الدَّمِ بها ، فإنَّها كالمُبْتَدَأَةِ .

والمُسْتَحاضَةُ تُرَدُّ إلىٰ عادَتِها ، ثُمَّ إلىٰ تمَيْيزِها ، ثُمَّ إلىٰ غالبِ عاداتِ النِّساءِ ، كما جاءَ في كُلٍّ واحدَةٍ مِنْ هؤلاء سُنَّةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وقدْ أَخذَ الإمامُ أحمدَ بالسُّنَنِ الثَّلاثِ [1] .

ومِنَ العُلماءِ مَنْ أخذَ بحديثينِ، ومنهُمْ مَنْ لمْ يأخُذْ إلَّا بحديثٍ بِحَسَبِ ما بَلَغَهُ وما أَدَّىٰ إليهِ اجتهادُهُ رحمهم الله أَجمعينَ .

وَالحامِلُ إذا رَأَتِ الدَّمَ علىٰ الوَجْهِ المعروفِ لها فهوَ دَمُ حَيضٍ بِناءً علىٰ الأَصلِ [2] .

والنِّفاسُ لا حَدَّ لأقلِّهِ ولا لأكثرِهِ [3] ، فلوْ قُدِّرَ أنَّ امرأةً

---

(١) انظر : «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» (٢/ ٣٩٧) .

(٢) مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ وروايةٌ عن الإمام أحمد أنَّ الحامل تحيضُ ، ومذهبُ الحنفيةِ والحنابلةِ أنها لا تحيضُ .
انظر : «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٤٢) ، و«جامع الأمهات» (٧٦) ، و«منهاج الطالبين» (٨٩) ، و«كشاف القناع» (١/ ٤٧٩) .

(٣) لا حدَّ لأقلِّ النِّفاس باتفاقٍ ، وإنِ اختلفوا في التَّعبير عن القِلَّةِ فلا يعدو أن يكون اصطلاحًا وتَمثيلًا ، وأكثرُهُ عند الحنفيةِ والحنابلةِ أربعون يومًا ، وعند المالكيةِ والشَّافعيةِ سُتونَ يومًا .
انظر : «مختصر الطحاوي» (٨٢) ، و«جامع الأمهات» (٧٩) ، و«منهاج الطالبين» (٨٩) ، و«مختصر الخرقي» (٩٣) .

رَأَتِ الدَّمَ أكثَرَ مِنْ أربعينَ أو ستِّينَ أو سبعينَ وانقطَعَ فهو نِفاسٌ ، لكنْ إنِ اتَّصَلَ فهوَ دَمُ فَسادٍ ، وحينئذٍ فالحَدُّ أربعونَ ، فإنَّهُ مُنْتَهىٰ الغالِبِ كما جاءَتْ بهِ الآثارُ .

ولا حدَّ لسِنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ ، بل لو قُدِّرَ أنَّها بعدَ ستِّينَ أو سَبعينَ رأتِ الدَّمَ المعروفَ مِنَ الرَّحِمِ لكان حيضًا [1] .

واليأسُ المذكورُ في قولِهِ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [الطلاق : ٤] ليسَ هو بُلوغُ سِنٍّ ، لو كان بُلوغَ سنٍّ لبَيَّنَهُ اللهُ ورسُولُهُ ، وإنَّما هو أنْ تيأَسَ المرأةُ نَفسُها مِنْ أنْ تَحيضَ ، فإذا انقطَعَ دمُها ويَئِسَتْ مِنْ أنْ يعُودَ فقدْ يَئِسَتْ مِنَ المحيضِ ، ولوْ كانت بنتَ أربعينَ ، ثُمَّ إذا تَرَبَّصَتْ وعادَ الدَّمُ تبَيَّنَ أنَّها لمْ تكُنْ آيسَةً ، وإنْ عاوَدَها بعدَ الأشهُرِ الثَّلاثةِ فهوَ كما لوْ عاوَدَ غيرَها مِنَ الآيساتِ والمُستريباتِ .

ومَن لمْ يَجْعَلْ هذا هوَ اليأسَ فقولُهُ مُضطَرِبٌ إنْ جَعَلَهُ سِنًّا ،

---

(١) أوَّلُ سِنٍّ يُمكِنُ أن تحيضَ فيه المرأةُ تسع سنواتٍ قمريَّةٍ ، وآخرهُ وهو سنُّ اليأس عند الحنفيةِ خمسةٌ وخمسون سنةٍ ، وعندَ المالكيةِ سبعونَ سنةٍ ، وعند الشَّافعيةِ لا حدَّ لآخرِ سِنِّ اليأس ، وعندَ الحنابلةِ خمسون سنةٍ .

انظر : «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي (١/ ١٦٠) ، و«جامع الأمهات» (٧٥) ، و«منهاج الطالبين» (٨٧) ، و«مختصر الخرقي» (٩٤) ، و«شرح العمدة» (١/ ٥٥٤-٥٥٧) .

وقولُهُ مُضطَرِبٌ إنْ لَمْ يَحُدَّ اليأْسَ لا بِسِنٍّ ولا بانقِطاعِ طَمَعِ المرأَةِ في المحيضِ ، وتَبْقىٰ الآيساتُ لا يُعْرَفُ ما هُنَّ .

وإذا لَمْ يكنْ للقَدْرِ سَواءٌ وَلَدَتِ المرأةُ تَوْأَمَيْنِ أو أكثَرَ ما زالتْ تَرَىٰ الدَّمَ فهيَ نُفَساءُ ، وما تراهُ مِنْ حينِ تَشْرَعُ في الطَّلْقِ فهوَ نِفاسٌ ، وحُكْمُ دمِ النِّفاسِ حُكْمُ دمِ الحيضِ .

ومَنْ لمْ يأخُذْ بهذا بلْ قَدَّرَ أقلَّ الحيضِ بيومٍ أو يومٍ وليلَةٍ أو ثلاثةِ أيَّامٍ فليسَ معهُ في ذلك ما يُعتمَدُ عليه ، فإنَّ النَّقلَ في ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ باطلٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ .

والواقِعُ لا ضابِطَ لهُ ، فَمَنْ لمْ يعلَمْ حيضًا إلَّا ثلاثًا ، قال غيرُهُ : قد عُلِمَ يومًا وليلَةً .

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إلَّا يومًا وليلةً عَلِمَ غيرُهُ يومًا .

ونحنُ لا يُمكِنُنا أنْ نَنْفِيَ ما لا نعلَمُ ، وإذا جعلنا حدَّ الشَّرعِ ما علمناهُ فقُلنا : لا حيضَ دُونَ ثلاثٍ أو يومٍ وليلَةٍ أو يومٍ ؛ لأنَّا لَمْ نَعلَمْ إلَّا ذلك ؛ كان ذلك وَضْعُ شرعٍ مِنْ جِهَتِنا بعدَمِ العِلْمِ ؛ **فإنَّ عَدَمَ العلمِ ليسَ عِلمًا بالعَدَمِ** .

ولو كان هذا حدًّا شرْعِيًّا في نفسِ الأمرِ لكان الرَّسُولُ ﷺ أولىٰ بمعرفَتِهِ وبيانِهِ مِنَّا ، كما حدَّ للأُمَّةِ ما حدَّهُ اللهُ لهمْ مِنْ أوقاتِ الصَّلواتِ والحَجِّ وَالصِّيَامِ وَمِنْ أماكِنِ الحجِّ ؛

وَمِنْ نُصُبِ الزَّكاةِ وفرائِضِها ؛ وعَدَدِ الصَّلواتِ ورُكُوعِها وَسُجُودِها .

فلو كان للحيضِ وغيرِهِ مِمَّا لمْ يُقدِّرْهُ النَّبيُّ ﷺ حدًّا عندَ اللهِ وَرسُولِهِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ ، فلمَّا لَمْ يَحُدَّهُ دَلَّ علىٰ أنَّهُ رَدَّ ذلك إلىٰ ما يعرفهُ النِّساءُ ، وَيُسَمَّىٰ في اللُّغةِ حيضًا ؛ ولهذا كان كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ إذا سُئِلُوا عنِ الحيضِ ، قالوا : «سلُوا النِّساءَ ؛ فَإِنَّهُنَّ أعلمُ بذلك»[1] .

يعني : هُنَّ يَعلَمْنَ ما يَقَعُ مِنَ الحيضِ وما لا يقعُ .

والحُكْمُ الشَّرعيُّ تَعَلَّقَ بالاسمِ الدَّالِّ علىٰ الواقِعِ ، فما وَقَعَ مِنْ دَمٍ فهوَ حيضٌ إذا لَمْ يُعْلَمْ أنَّهُ دمُ عِرْقٍ أوْ جُرْحٍ ؛ فإنَّ الدَّمَ الخارِجَ إمَّا أن يُرخِيَهُ الرَّحِمُ ؛ أو يَنفجِرَ مِنْ عِرْقٍ مِنَ العُرُوقِ ؛ [أو مِن][2] جِلْدِ المرأةِ أو لحمِها فيخرُجُ منهُ ، وذلك يَخرُجُ مِنْ عُروقٍ صِغارٍ ؛ فإنَّ دَمَ الجُرْحِ الصَّغيرِ لا يسيلُ سَيْلًا مُسْتَمِرًّا كَدَمِ العِرْقِ الكبيرِ .

---

(١) رویٰ البخاري -تعليقًا- (١/ ٧٢) عن المُعتمِرِ [بن سليمان] عن أبيهِ قال : سَألتُ محمد بنَ سيرينَ عنِ المرأةِ تَرىٰ الدَّمَ بعدَ قَرْئِها بخمسةِ أيَّامٍ قال : «النِّساءُ أعلمُ بذلك» .
ووصَلهُ : ابن أبي شيبة (٨٩٥٦) ، وحرب الكرماني في «مسائله» (٥٩٢) ، والدارمي (٨٠٤) .

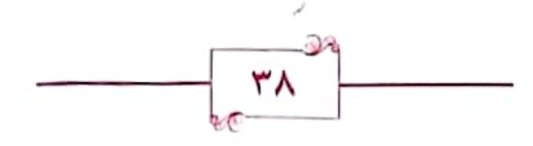
(٢) من «الفتاوىٰ» .

ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ للمُسْتَحاضَةِ : «**إنَّ هذا دَمُ عِرْقٍ وَلَيسَتْ بالحَيْضَةِ**»[1] .

وإنَّما يسيلُ الْجُرْحُ إذا انفَجَرَ عِرْقٌ كَما إذَا فُصِدَ الإنسانُ ؛ فإنَّ الدَّمَ مِنَ العُرُوقِ الصِّغارِ والكِبارِ .



(١) رواه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : أنَّ المرأة المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها ، وأنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أَطهُر ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقال : «**لا ، إن هذا ...**» الحديث .



فَصْلٌ

وَالنَّبِيُّ ﷺ قد أَمَرَ أُمَّتَهُ بالمَسْحِ علىٰ الخُفَّيْنِ ، فقالَ صَفْوانُ بنُ عَسَّالٍ : «أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كُنَّا سَفَرًا أو مُسافرينَ : أنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثَةَ أَيَّام ولياليهنَّ إلَّا مِنْ جنابةٍ ولكنْ مِنْ غائِطٍ وبولٍ ونوم»[1] ، ولمْ يُقَيِّدْ ذلك بكوْنِ الخُفِّ يَثْبُتُ بنفسِهِ أوْ لا يَثْبُتُ بنفسِهِ .

وَسَليمًا مِنَ الخَرْقِ والفَتْقِ أو غيرَ سليمٍ[2] .

فَما كان يُسَمَّىٰ خُفًّا ، وَلَبِسَهُ النَّاسُ ، وَمَشَوْا فيه ، مَسَحُوا عليه المَسْحَ الذي أَذِنَ اللهُ فيه ورسُولُهُ ، وَكُلُّ ما كان بمَعْناهُ[3]

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٩١) ، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٦) ، والنسائي (١٢٦، ١٢٧) ، وفي «الكبرىٰ» (١٤٤) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦) ، وابن حبان (١٣٢٠) . وصححه الترمذي وغيره .

(٢) الخِفافُ المُخرَّقةُ لا يصحُّ المسحُ عليها عند الشَّافعيةِ والحنابلةِ وإنْ أُطلِقَ عليها لفظُ الخُفِّ ، خلافًا للمالكية والحنفية فأجازوا المسحَ علىٰ ما فيه خرقٌ يسيرٌ ، ولهم شروطٌ في هذا الباب ، منها ما هو متفقٌ عليه فيما بينهم ، ومنها ما هو مُختلفٌ فيه ، فلا يُصحِّحون المسحَ علىٰ كلِّ الخِفافِ مُطلقًا ، بل بقيودٍ وشُروطٍ تُراجعُ في مَحالِّها ، واختيارُ المُصنِّفِ هنا فيه توسعةٌ علىٰ الناسِ ، ورفعُ الحرجِ عنهم .
انظر : «مختصر الطحاوي» (٨٠) ، و«جامع الأمهات» (٧٢) ، و«منهاج الطالبين» (٧٧) ، و«مختصر الخرقي» (٩١) .

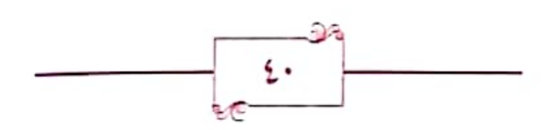
(٣) في الأصل : «معناه» ، والمُثبت من «الفتاوىٰ» .

مُسِحَ عليه ، فليسَ لكونِهِ يُسَمَّىٰ خُفًّا معنًىٰ مُؤَثِّرٌ ، بلِ الحُكْمُ مُعَلَّقٌ بما يُلْبَسُ وَيُمْشَىٰ فيه ، ولهذا جاءَ في الحديثِ : المَسْحُ علىٰ الجَوْرَبَيْنِ [1] .



---

(١) كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ، ومسَحَ علىٰ الجَوْرَبَيْنِ ، والنَّعلينِ» .
رواه أحمد (١٨٢٠٦) ، وأبو داود (١٥٩) ، ، والترمذي (٩٩) ، والنسائي (١٢٥) ، وفي «الكبرىٰ» (١٢٩) وابن خزيمة (١٩٨) ، وابن حبان (١٣٣٨) . وصحَّحهُ التِّرمذي ، وابن حبان .



فَصْلٌ

واللهُ وَرَسُولُهُ عَلَّقَ القَصْرَ والفِطرَ بِمُسَمَّىٰ السَّفَرِ ولم يحُدَّهُ بمسافةٍ، ولا فرقٍ بينَ طويلٍ وقَصيرٍ [1]، ولو كان للسَّفَرِ مسافةٌ مَحدودَةٌ لَبَيَّنَهُ اللهُ ورسُولُهُ، ولا لهُ في اللُّغةِ مسافةٌ مَحْدُودَةٌ، فكُلُّ ما يُسَمِّيهِ أهلُ اللُّغَةِ سفَرًا فإنَّهُ يجُوزُ فيه القَصْرُ والفِطرُ، كما دَلَّ عليهِ الكِتابُ وَالسُّنَّةُ، وقد قَصَرَ أهلُ مكَّةَ مع النَّبيِّ ﷺ إلىٰ عَرَفاتٍ وهي مِنْ مكَّةَ بَرِيدٌ [2]، فَعُلِمَ أنَّ التَّحديدَ

---

(١) ذهبُ الجمهورُ إلىٰ اشتراطِ المسافةِ في السَّفرِ ليصحَّ الجمعُ والقصرُ ونحوهما مِن رُخَصِ السَّفرِ، وهي مرحلتانِ عند الجمهور بسير الأثقالِ، ودبيبِ الأقدامِ، وقالت الحنفية: ثلاثُ مراحلَ.
وقدَّرتها اللَّجنةُ الدَّائمة للإفتاءِ في السعودية بثمانين كيلو مترًا.
انظر: «مختصر الطحاوي» (١٠٣)، و«جامع الأمهات» (١١٧)، و«منهاج الطالبين» (١٢٩)، و«مختصر الخِرقي» (١١٤)، و«فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٨/ ٩٩، ١٤٨).

(٢) البريدُ هو: أربعَةُ فَراسِخَ، والفرسَخُ ثلاثةُ أميالٍ، فيكونُ البريدُ (١٢) ميلًا، وأربعةُ بُرُدٍ (٤٨) ميلًا -ولا تقصرُ الصلاة في أقلَّ من أربعةِ بردٍ-، والميلُ يُساوي كيلو وستمئة متر، أي (٨٠٠ : ٧٦) كيلو مترًا، واختار شيخنا ابن باز أنها (٨٠) كيلو مترًا، واختار شيخنا ابن عثيمين أنها (٨١) وقيل غير ذلك، وكلها تقريبيَّةٌ.
انظر: «المصباح المنير» (٤٦)، و«تاج العروس» (٧/ ٤١٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٨/ ٨٠)، (٣٨/ ٣١٣)، وفتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٢٦٨)، و«الشرح الممتع» (٤/ ٣٥٠)، (٦/ ٣٤٢).

بيومٍ أو يومَيْنِ أو ثلاثةٍ ليسَ حدًّا شرعِيًّا عامًّا .

وما نُقِلَ مِن ذلك عن الصَّحابةِ قد يكونُ خاصًّا : كان في بعضِ الأُمُورِ لا يكونُ السَّفَرُ إلَّا كذلكَ ، ولهذا اخْتَلَفَتْ الرِّوايات عنْ كُلٍّ منهُمْ ؛ كابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهما ، فعُلِمَ أنَّهُمْ لمْ يَجعلُوا المسافةَ ولا الزَّمانَ حدًّا شرعيًّا عامًّا كمواقيتِ الصَّومِ والصَّلاةِ ، بلْ حَدُّوهُ لبعضِ النَّاسِ بحَسَبِ ما رَأَوْهُ سفرًا لمثلِهِ في تلك الحالِ ، كما يَحُدُّ الحادُّ الغِنىٰ والفَقْرَ في بعضِ الصُّوَرِ بِحَسَبِ ما يَراهُ ، لا لأنَّ الشَّرعَ جَعَلَ للغِنىٰ والفقرِ مِقْدارًا مِنَ المالِ يَستوي فيه النَّاسُ كُلُّهُمْ ، بلْ قد يَسْتَغْني الرَّجُلُ بالقليلِ وغيرُهُ لا يُغْنيهِ أضعافُهُ ؛ لكثرَةِ عيالِهِ وحاجاتِهِ وبالعكسِ .

وبعضُ النَّاسِ قد يَقْطَعُ المسافةَ العظيمةَ ولا يكونُ مُسافِرًا كالبريدِ إذا ذَهَبَ مِنَ البلَدِ لتبليغِ رسالةٍ أو أخذِ حاجةٍ ثمَّ كرَّ راجعًا مِنْ غيرِ نُزولٍ ، فإنَّ هذا لا يُسَمَّىٰ مُسافرًا ، بخلافِ ما إذا تَزَوَّدَ زادَ المُسافرِ ، وباتَ هناكَ ، فإنَّهُ يُسَمَّىٰ مُسافِرًا ، وَتِلكَ المسافةُ يَقطَعُها غيرُهُ فيكونُ مُسافِرًا يَحتاجُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لها ، ويَبيتَ بتلك القريةِ ، ولا يرجعُ إلَّا بعدَ يومٍ أو يومينِ ؛ فهذا يُسَمِّيه النَّاسُ مُسافرًا ، وذاك الذي ذَهَبَ إليها مُجَرَّدًا وَكَرَّ راجِعًا علىٰ عَقِبِهِ لا يُسَمُّونَهُ مُسافِرًا ، والمسافةُ واحِدَةٌ .

فالسَّفَرُ حالٌ مِنْ أحوالِ السَّيرِ لَا يُحَدُّ بمسافةٍ ولا زمانٍ ، وكان النَّبيُّ ﷺ يذهَبُ إلىٰ قُباءٍ كُلَّ سبتٍ راكبًا وماشيًا [1] ولمْ يكنْ مُسافرًا ، وكان النَّاسُ يأتونَ الجُمُعَةَ مِنَ العَوَالي والعقيقِ ثمَّ يُدركُهُمُ اللَّيلُ في أهلِهِمْ ولا يكونونَ مُسافرينَ ، وأهلُ مكَّةَ لَمَّا خَرَجوا إلىٰ مِنًىٰ وَعَرَفَةَ كانوا مُسافرينَ يَتَزَوَّدُونَ لذلك ، وَيَبيتُونَ خارِجَ البلدِ ، وَيَتَأَهَّبُونَ أُهْبَةَ المسافرِ ، بخلافِ مَنْ خَرَجَ لصلاةِ الجُمُعَةِ أو غيرها مِنَ الحاجاتِ ثمَّ رَجَعَ مِنْ يومِهِ ولوْ قَطَعَ بريدًا ؛ فقدْ لا يُسَمَّىٰ مُسافِرًا .

وما زالَ النَّاسُ يَخرُجونَ مِنْ مساكِنِهِمْ إلىٰ البَسَاتينِ التي حولَ مدينَتِهِمْ ؛ ويعمَلُ في بُستانِهِ أشغالًا لهُ مِنْ غَرْسٍ وَسَقْيٍ وغيرِ ذلك كما كانتِ الأنصارُ تَعْمَلُ في حيطانِهِمْ ولا يُسَمَّوْنَ مُسافرينَ ، ولو أقامَ أحدُهُمْ طُولَ النَّهارِ ولوْ باتَ في بُستانِهِ وأقامَ فيه أيَّامًا ؛ ولوْ كان البُستانُ أبعَدَ مِنْ بَريدٍ ؛ فإنَّ البُستانَ مِنْ تَوَابِعِ البلَدِ عندهُمْ والخُروجُ إليه كالخُروجِ إلىٰ بعضِ نواحِي البَلَدِ ؛ والبَلَدُ الكبيرُ الذي يكونُ أكثرَ مِنْ بَريدٍ متىٰ سارَ مِنْ أحَدِ طَرَفَيْهِ إلىٰ الآخَرِ لمْ يكُنْ مُسافِرًا ؛ فالنَّاسُ يُفرِّقُونَ بينَ المُنْتَقِلِ في المساكنِ وما يَتْبَعُها ، وبينَ المُسافِرِ الرَّاحِلِ عن ذلك كُلِّهِ .

---

(١) رواه البخاري (١١٩١) ، ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

كما كان أهلُ مدينةِ النَّبيِّ ﷺ يذهبونَ إلىٰ حوائطِهِمْ ولا يكونونَ مُسافرينَ ، والمدينةُ لم يكنْ لها سُورٌ ، بلْ كانتْ قبائلَ قبائلَ ، وَدُورًا دُورًا ، وبينَ جانبَيْها مسافةٌ كبيرةٌ ، فلَمْ يكُنِ الرَّاحِلُ مِنْ قبيلةٍ إلىٰ قبيلةٍ مُسافرًا ؛ ولوْ كان كُلُّ قبيلَةٍ حولَهُمْ حيطانُهُمْ ومَرَاعِيهمْ ، فإنَّ اسمَ المدينةِ كان يَتَناوَلُ هذا كُلَّهُ ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ ﴾ [التوبة : ١٠١] .

فجَعَلَ النَّاسَ قِسمَيْنِ : أهلُ باديةٍ هُمُ الأعرابُ ؛ وأهلُ المدينةِ ، فكان السَّاكنونَ كُلُّهُمْ في المَدَرِ أهلَ المدينةِ وهذا يَتَناوَلُ قُباءَ وغيرَها ، ويدُلُّ علىٰ أنَّ اسمَ المدينةِ كان يَتَناوَلُ ذلك كُلَّهُ ، فإنَّهُ لَمْ يكُنْ لها سُورٌ كما هي اليومَ ، ولا أبوابٌ تُفتَحُ وَتُغلَقُ ، إنَّما كان لها أنقابٌ ، وتلكَ الأنقابُ وإن كانت داخِلَ قُباءٍ وغيرها لكنَّ لَفْظَ المدينةِ قد يَعُمُّ حاضِرَ البَلَدِ وهذا معروفٌ في جميعِ المدائنِ ، يقولُ القائلُ : ذَهَبتُ إلىٰ دِمَشقَ أو مِصرَ أو بغدادَ وغيرِ ذلك ، وسَكنتُ فيها ، وأَقمتُ فيها مُدَّةً ونحوَ ذلك ؛ وهو إنَّما كان ساكِنًا خارجَ السُّورِ فاسمُ المدينةِ يَعُمُّ تِلكَ المساكِنَ كُلَّها ؛ وإنْ كان الدَّاخِلُ السُّورَ أَخصَّ بالاسم مِنَ الخارِجِ .

وكذلك مدينةُ رسُولِ اللهِ ﷺ كان لها داخِلٌ وخارِجٌ تَفْصِلُ

بينهُما الأنقابُ ، واسمُ المدينةِ يَتناوَلُ ذلك كُلَّهُ في كتابِ اللهِ تعالىٰ ، ولهذا كان هؤلاءِ كُلُّهُمْ يُصلُّونَ الجُمُعَةَ والعيدينِ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وَخُلفائِهِ ، لَمْ تكنْ تُقامُ جُمُعَةٌ ولا عِيدانِ لا بقباءَ ولا غيرِها ، كما كانوا يُصَلُّونَ الصَّلواتِ الخمسَ في كُلِّ قبيلةٍ مِنَ القبائلِ .

ومِنْ هذا البابِ قولُ النَّبيِّ ﷺ : «**إنَّ بالمدينةِ لرجالًا**»[1] ، هو يَعُمُّ جميعَ المساكِنِ .

وكذلك لفظُ القُرَىٰ الشَّامِلِ للمدائنِ كقولِهِ : ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ [الأعراف : ٤] ، وقولِهِ : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورىٰ : ٧] ، وقولِهِ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩ ﴾ [القصص] ، وقولِهِ : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ۝١٠٠ ﴾ [هود] ، فإنَّ هذا يتناوَلُ المساكِنَ الدَّاخلةَ والخارجةَ وإنْ فَصَلَ بينَها سُورٌ ونحوُهُ ؛ فإنَّ البعثَ والإهلاكَ وغيرَ ذلك لَمْ يَخُصَّ بعضَهُمْ دُونَ بَعضٍ ، وعامَّةُ المدائنِ لها داخِلٌ وخارجٌ .

ولفظُ الكعبةِ هو في الأصلِ اسمٌ لِنَفْسِ البِنْيَةِ ، ثمَّ في القرآنِ قدِ استُعْمِلَ فيما حولَها ؛ كقولِهِ : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وكذلك لفظُ المسجِدِ الحَرامِ : يُعَبَّرُ بهِ عن المسجدِ ، وعمَّا حولَهُ مِنَ الحَرَمِ .

وكذلك لفظُ بَدْرٍ : هو اسمٌ للبئرِ ، وَيُسَمَّىٰ بهِ ما حولَها .

وكذلك أُحُدٌ : اسمٌ للجَبَلِ ويَتناوَلُ ما حولَهُ ، فيُقالُ : كانت الوقعَةُ بِأُحُدٍ ؛ وإنَّما كانت تحتَ الجَبَلِ .

وكذلك يُقالُ لمكان العُقَيبَةُ ، ولمكان القُصيِّرُ ، والعُقَيْبَةُ مُصغَّرُ العَقَبَةِ ، والقُصيِّر مُصغَّرُ قصرٍ ، ويكونُ قد كان هناك قصرٌ صغيرٌ أو عَقَبَةٌ صغيرَةٌ ثمَّ صارَ الاسمُ شامِلًا لِمَا حَوْلَ ذلك مع كِبَرِهِ ، فهذا كثيرٌ غالبٌ في أسماءِ البِقاعِ .

والمقصُودُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ في المَساكِنِ لا يُسَمَّىٰ مُسافِرًا ، وإذا كان النَّاسُ يَعْتَادُونَ المَبِيتَ في بَساتينهِمْ ولهُمْ فيها مساكِنُ كان خُرُوجُهُمْ إليها كخروجِهِمْ إلىٰ بعضِ نواحِي مساكِنِهِمْ ، فلا يكونُ المُسافِرُ مُسافِرًا حتىٰ يُسْفِرَ فَينكشِفَ وَيَظْهَرَ للبَرِّيَّةِ الخارجَةِ عنِ المَساكِنِ التي لا يسيرُ الناسُ فيها ، بلْ يَظْهَرُ فيها وَيَنْكَشِفُ في العادَةِ .

والمقصودُ : أنَّ السَّفَرَ يُرجَعُ فيه إلىٰ مُسمَّاهُ لُغةً وَعُرْفًا .



فَصْلٌ

وكذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ : «ليسَ فيما دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ؛ وليسَ فيما دُونَ خمسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1] .

وقالَ : «لا شيءَ في الرِّقَّةِ حتىٰ تَبْلُغَ مئتَيْ دِرْهَمٍ»[2] .

وقالَ في السَّارِقِ : «يُقْطَعُ إذا سَرَقَ ما يَبْلُغُ ثَمَنَ المِجَنِّ»[3] .

وقالَ : «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دينارٍ»[4] .

والأُوقيَّةُ في لُغَتِهِ أربعونَ دِرهمًا ، ولم يَذكُرْ لِلدِّرْهَمِ ولا للدِّينارِ حدًّا[5] ، ولا ضَرَبَ هو دِرْهَمًا ، ولا كانت

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه الحاكم (١/ ٤٠٠) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧٥٩٢) عن جابر رضي الله عنه .
قال الحاكم : «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه» .

(٣) لفظ البخاري (٦٧٩٢) ، ومسلم (١٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها : «لم تُقطَعْ يدُ سارقٍ في عهدِ رسول الله ﷺ في أقلَّ مِن ثَمَنِ المِجَنِّ» .
والمجنُّ : اسمٌ لكل ما يُستجَنُّ به ، أي : يُسْتَتَرُ .

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٩) ، ومسلم (١٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) الدينارُ : هو المثقالُ مِنَ الذَّهب ، وهو زنة (٤:٢٥) جرامًا هذا قول الفقهاء ، وأما الدرهم فزنته عند الحنفية (٣:١٢٥) جرامًا ، وعند الجمهور (٢:٩٧٥) وهو المعمول به الآن .
=

الدَّراهِمُ تُضْرَبُ في أَرْضِهِ ، بلْ تُجْلَبُ مَضروبةً مِن ضَرْبِ الْكُفَّارِ ، وفيها كِبارٌ وَصِغارٌ ، وكانُوا يَتَعاملُونَ بها تارَةً عَدَدًا وتارَةً وَزْنًا ، كما قال : «**زِنْ وَأَرْجِحْ**» [١] ، «**فإنَّ خيرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قضاءً**» [٢] .

وكان هناكَ وَزَّانٌ يَزِنُ بالأَجْرِ [٣] ، ومعلومٌ أَنَّهُمْ إذا وزنُوها فلا بُدَّ لهمْ مِنْ صَنْجَةٍ يعرفُونَ بها مِقدارَ الدَّراهِمِ ، لكنَّ هذا لم يَحُدَّهُ النَّبيُّ ﷺ ، ولم يُقَدِّرْهُ .

وقد ذَكَرُوا أَنَّ الدَّراهِمَ كانت ثلاثةَ أَصنافٍ : ثمانيةَ دَوَانِيقَ ، وَسِتَّةً ، وأربعةً [٤] ، فَلَعَلَّ البائعَ قد يُسَمِّي أَحَدَ تِلكَ الأَصنافِ فيُعطيه المُشْتَرِي مِنْ وَزْنِها ، ثُمَّ هو مع هذا أَطْلَقَ لفظَ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ ولمْ يَحُدَّهُ ، فَدَلَّ علىٰ أنَّهُ يَتناوَلُ هذا كُلَّهُ ، وأنَّ مَنْ

انظر : «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/ ٢٤٨-٢٥٠) ، (٢١/ ٢٧-٢٩) .

(١) رواه أحمد (١٩٠٩٨) ، وأبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي (٤٥٩٢) ، وفي «الكبرىٰ» (٦١٤٠) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، والطيالسي (١٢٨٨) ، والدارمي (٢٦٢٧) من حديث سويد بن قيس رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

(٣) أي : بالأُجرةِ ، يُعطىٰ أُجرةً علىٰ وزنه . انظر : «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٤/ ٣٦) .

(٤) سيأتي قريبًا بيان مقدار الدانق .

مَلَكَ مِنَ الدَّراهِمِ الصِّغارِ خمسَ أَوَاقٍ مِئَتَيْ دِرهَمٍ فعليه الزَّكاةُ ، وكذلك مِنَ الوُسطىٰ ، وكذلك مِنَ الكُبرَىٰ .

وعلىٰ هذا فالناسُ في مقاديرِ الدَّراهِمِ وَالدَّنانيرِ علىٰ عادَتِهِمْ فما اصطَلَحُوا عليه وجعلُوهُ دِرهمًا فهو دِرْهَمٌ ؛ وما جَعَلُوهُ دينارًا فهُوَ دينارٌ ، وخِطابُ الشَّارِعِ يَتناوَلُ ما اعتادُوهُ سواءٌ كان صغيرًا أَوْ كبيرًا ، فإذا كانت دراهِمُهُمُ المُعتادَةُ بينهُمْ كِبارًا لا يعرفُونَ غيرَها لم تَجِبْ عليه الزَّكاةُ حتىٰ يَمْلِكَ مِنها مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، وإنْ كانت صِغَارًا لا يَعْرِفُونَ غَيرَها وَجَبَتْ عليه ، إذَا مَلَكَ مِنها مئَتَيْ دِرْهَمٍ ، وإنْ كانت مُختَلِطَةً فَمَلَكَ مِنَ المجموعِ ذلك وَجَبَتْ عليه ، وسَواءٌ كانت بضربٍ واحِدٍ أو ضُرُوبٍ مُختلِفَةٍ ، وسواءٌ كانت خالِصَةً أو مغشوشَةً ما دامَ يُسَمَّىٰ دِرْهمًا مُطْلَقًا ، وهذا قولُ غيرِ واحِدٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ .

فأَمَّا إذا لم يُسَمَّ إلَّا مُقيَّدًا ؛ مثل : أنْ يكونَ أكثرُهُ نُحاسًا فيُقالُ لهُ : دِرْهَمٌ أَسْوَدُ لا يَدخُلُ في مُطْلَقِ الدِّرْهَمِ ، فهذا فيه نظَرٌ .

وعلىٰ هذا فالصَّحيحُ قولُ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في مِئَتَيْ دِرْهَمٍ مغشُوشَةٍ كما هوَ قولُ أَبي حنيفةَ ، وأحدُ القوْلينِ في

مذهَبِ أحمدَ[1] .

وإذا سَرَقَ السَّارِقُ ثلاثةَ دَراهِمَ مِنَ الكبارِ أو الصِّغارِ أو المُختَلِطَةِ قُطِعَتْ يَدُهُ .

وأمَّا الوَسْقُ فكان معروفًا عندَهُمْ أنَّهُ سِتُّونَ صاعًا ، وَالصَّاعُ مَعروفٌ عِندهُمْ : وهوَ صاعٌ واحدٌ غيرُ مُختَلِفِ المِقدارِ وهمْ صَنَعُوهُ لمْ يُجْلَبْ إليهمْ[2] ، فَلَمَّا عَلَّقَ الشَّارِعُ الوُجُوبَ بمقدارِ خمسَةِ أَوْسُقٍ كان هذا تَعليقًا بمقدارٍ محدُودٍ يَتَساوَىٰ فيه النَّاسُ ، بِخلافِ الأواقي الخمسَةِ فإنَّهُ لَمْ يكنْ مِقْدارًا محدُودًا يَتَساوَىٰ فيه النَّاسُ ، بلْ حَدُّهُ في عادَةِ بعضِهِمْ أكثرُ مِنْ حدِّهِ في عادَةِ بعضِهِمْ ، كَلَفْظِ المسجِدِ والبيتِ والدَّارِ

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٧) ، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٢١٣) ، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٣١) ، و«المقنع» مع «الشرح الكبير» (٧/ ٩) .

(٢) الصَّاعُ النَّبويُّ يُساوي أربعةَ أمدادٍ ، والمُدُّ يُساوي ملءَ اليدين المُعتدلتين ، وأمَّا بالنِّسبة لتقديره بالوزنِ فهو يختلفُ باختلافِ نوع الطَّعام المَكيل ، وعليه اختلفوا فى حسابه بالكيلو جرام ، فمنهم من قدره بـ (٢,٠٤٠) كشيخنا العثيمين ، ومنهم مَن قدَّرهُ بـ(٣) كيلو تقريبًا ، وهذا اختيار شيخنا ابن باز ، واللجنة الدائمة للإفتاء .
انظر : «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٧١) ، و«الشرح الممتع» (٦/ ٧٠) ، و«الموسوعة الفقهية» (٢٦/ ٣٠٤) .

والمدينةِ والقريةِ هوَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فيه عاداتُ النَّاسِ في كِبَرِها وصِغَرِها ولفظُ الشَّارِعِ يتناولُها كُلَّها .

ولو قال قائلٌ : إنَّ الصَّاعَ والمُدَّ يُرْجَعُ فيه إلىٰ عاداتِ النَّاسِ ؛ واحتَجَّ بأنَّ صاعَ عُمَرَ كان أكبَرَ وبهِ كان يأخُذُ الخَرَاجَ وهوَ ثَمانيةُ أرطالٍ -كما يقولُهُ أهلُ العِراقِ- ، لكانَ هذا يُمْكِنُ فيما يكونُ لأهلِ البَلَدِ فيه مِكْيالانِ : كبيرٌ وصغيرٌ ، وتكونُ صَدَقَةُ الفِطْرِ مُقَدَّرَةً بالكبيرِ ، والوُسْقُ [1] سِتُّونَ مِكْيالًا مِنَ الكبيرِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ نِصابَ المُوسَقاتِ ، ومِقدارَ صَدَقَةِ الفِطْرِ بصاعٍ ولَمْ يُقَدِّرْ بِالمُدِّ شيئًا مِنَ النُّصُبِ والواجِباتِ ، لكنْ لَمْ أَعْلَمْ بهذا قائلًا ، **ولا يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ إلَّا ما قالَهُ السَّلَفُ قَبْلَنا ؛ لأنَّهُمْ عَلِمُوا مُرادَ الرَّسُولِ قطعًا** ، فإنْ كان مِنَ الصَّحابةِ أو التَّابعينَ مَنْ جعلَ الصَّاعَ غيرَ مُقَدَّرٍ بالشَّرعِ صارَتْ مسألَةَ اجتهادٍ .

وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَقَدْ عُرِفَ تَنازُعُ النَّاسِ فيه واضطرابُ أكثرِهِمْ ؛ حيثُ لَمْ يَعتَمِدُوا علىٰ دليلٍ شرعِيٍّ بلْ جَعَلُوا مِقدارَ ما أَرادَهُ الرَّسُولُ هو مِقدارُ الدَّراهِمِ التي ضَرَبَها عبدُ الملِكِ ؛ لكوْنِهِ جَمَعَ الدَّراهِمَ الكِبَارَ والصِّغارَ والمُتوسِّطَةَ وَجَعَلَ

---

(١) في الأصل : «والوسوق» ، والمثبت من «الفتاوىٰ» .

مُعَدَّلَها سِتَّةَ دَوَانيقَ [1] .

فيُقالُ لَهُمْ : هَبْ أنَّ الأمرَ كذلِكَ ؛ لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمَّا خاطَبَ أصحابَهُ وأُمَّتَهُ بلفظِ الدَّراهِمِ والدِّينارِ وعندهُمْ أوزانٌ مُخْتَلِفَةُ المقاديرِ كما ذَكَرْتُمْ لَمْ يَحُدَّ لهمُ الدِّرْهَمَ بالقَدْرِ الوَسَطِ كما فَعَلَ عَبدُ المَلِكِ [2] ، بلْ أَطْلَقَ لفظَ الدِّرْهَمِ والدِّينارِ كما أَطْلَقَ لفظَ القميصِ والسَّراويلِ ؛ والإزارِ والرِّداءِ ، والدَّارِ والقريةِ والمدينةِ والبيتِ ، وغيرِ ذلك مِنْ مصنُوعاتِ الآدميِّينَ ، فَلَوْ كان للمُسَمَّىٰ عِندَهُ حَدٌّ لحَدَّهُ مع عِلْمِهِ باختِلافِ المقاديرِ ، فاصطِلاحُ النَّاسِ علىٰ مِقدارِ دِرْهَمٍ ودينارٍ أمرٌ عاديٌّ .

ولَفظُ الذِّراعِ أقرَبُ إلىٰ الأُمُورِ الخَلْقيَّةِ منهُ ؛ فإنَّ الذِّراعَ هو في الأصلِ ذِراعُ الإنسانِ ، والإنسانُ مخلُوقٌ ، فلا يَفْضُلُ ذِراعٌ علىٰ ذِراعٍ إلَّا بِقَدْرٍ مخلُوقٍ لا اختيارَ فيه للنَّاسِ ، بخلافِ ما يَفْعَلُهُ النَّاسُ باخْتِيَارِهِمْ مِنْ دِرْهَمٍ وَمَدينَةٍ ودارٍ ؛ فإنَّ هذا

---

(١) الدانق يساوي سدس الدرهم ، والدرهم (٢,٩٧٥) يعني (٠,٤٩٥) غرامًا . انظر : «الأوزان والأكيال الشرعية» للمقريزي (٤٧-٤٨)

(٢) اختلفَ أهلُ العلم في أوَّلِ مَن ضرَبَ الدِّرهم وجعلَ لهُ وزنًا ، ورجَّح جماعةٌ منهم أنه الخليفةُ عبدُ الملك بن مروان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- . انظر : «التمهيد» (٢٠/ ١٤٣) ، و«الاستذكار» (٣/ ٣٩٣) لابن عبد البر ، و«الأوزان والأكيال» (٤٧-٥٣) .

لا حَدَّ لهُ ؛ بلِ البُنيانُ [1] تَتْبَعُ مقاديرَهُمْ وَالدُّورُ والمُدُنُ بِحَسَبِ حاجتِهِمْ .

وأمَّا الدِّرْهَمُ والدِّينارُ فما يُعْرَفُ لهُ حدٌّ طَبْعِيٌّ ولا شرعيٌّ ، بَلْ مَرْجِعُهُ إلىٰ العادَةِ والاصطِلاحِ ؛ وذلك لأنَّهُ في الأصلِ لا يَتَعَلَّقُ المَقصودُ بِهِ ؛ بلِ الغَرَضُ أَنْ يكونَ مِعيارًا لِمَا يَتَعاملونَ بهِ ، والدَّراهِمُ والدَّنانيرُ لا تُقصدُ لنَفسِها بَلْ هي وسيلةٌ إلىٰ التَّعامُلِ بها ولهذا كانت أثمانًا ؛ بخِلافِ سائِرِ الأموالِ فإنَّ المقصُودَ الانتفاعُ بها نفسِها ؛ فلهذا كانت مُقَدَّرَةً بالأمورِ الطَّبْعيَّةِ أوِ الشَّرعيَّةِ ، والوسيلَةُ المَحْضَةُ التي لا يَتَعَلَّقُ بها غَرَضٌ [2] لا بمادَّتِها ولا صُورَتِها يَحْصُلُ بها المقصُودُ كَيْفَما كانت .

وأيضًا : فالتَّقديرُ إنَّما كان لِخمسَةِ أَوْسُقٍ ، وهي خَمسَةُ أَحمالٍ ، فَلَوْ لَمْ يَعتبرْ في ذلك حدًّا مُستويًا لَوَجَبَ أَنْ تُعْتَبَرَ خَمْسَةُ أحمالٍ مِنْ أحمالِ كُلِّ قومٍ .

وأيضًا فسائِرُ النَّاسِ لا يُسَمُّونَ كُلُّهُمْ صاعًا ، فلا يَتَناوَلُهُ لفظُ الشَّارِعِ كما يَتَناوَلُ الدِّرْهَمَ والدِّينارَ ، اللَّهمَ إلَّا أنْ

---

(١) في «الفتاوىٰ» : «الثياب» .

(٢) في الأصل : «عرضٌ» .

يُقالَ : الصَّاعُ اسمٌ لِكُلِّ ما يُكالُ بهِ ، بدليلِ قولِهِ : ﴿ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ ﴾ [يوسف : ٧٢] ، فيكونُ كَلَفْظِ الدِّرْهَمِ .



فَصْلٌ

وكذَلِكَ لفظُ الإطعامِ لِعَشَرَةِ مَساكينَ لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ ، بلْ كما قال اللهُ : ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وَكُلُّ بَلَدٍ يُطْعِمُونَ مِنْ أَوْسَطِ ما يأكُلونَ كِفايةَ غيرِهِ كما قدْ بَسَطناهُ في غيرِ هذا الموضِعِ [١] .

وكذلِكَ لَفظُ : «الجِزْيَةِ» و«الدِّيَةِ» فإنَّها فِعْلَةٌ مِنْ جَزَىٰ يَجْزِي ، إذا قَضَىٰ وَأَدَّىٰ .

ومنهُ قولُ النَّبيِّ ﷺ : **«تَجْزِي عنك ولا تَجْزِي عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»** [٢] .

وهيَ في الأصلِ : جَزَىٰ جِزْيَةً كما يُقالُ : وَعَدَ عِدَةً ، وَوَزَنَ زِنَةً [٣] .

وكذلكَ لفظُ : «الدِّيَةِ» [٤] هو مِنْ : وَدَىٰ يَدِي دِيَةً ، كما يُقالُ :

---

(١) انظر : «الفتاوىٰ» (٢٦/١١٣-١١٤) ، (٣٥/٣٤٩-٣٥٠) ، و«مناسك الحج» لابن تيمية (٥٢)، و«اختيارات ابن تيمية» لابن عبد الهادي (٤١).

(٢) رواه البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه في قِصَّةٍ لخالِه أبي بُردةَ بن نِيَار رضي الله عنه .

(٣) انظر : «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/٤٥٦) ، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١١/١٤٣) .

(٤) انظر : «تهذيب اللغة» (١٤/٢٣١) ، و«تاج العروس» (٤٠/١٨٢) .

وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً ، والمفعُولُ يُسَمَّىٰ باسم المَصْدَرِ كثيرًا فيُسمَّىٰ المُؤَدَّىٰ : دِيَةً ، وَالمَجْزِيَّ المقضِيَّ : جِزيةً ، كما يُسَمَّىٰ الموعُودُ : وعدًا في قولِهِ : ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٦﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً ﴾ [الملك] ، أي : لمَّا رَأَوْا ما وُعِدُوهُ مِنَ العذابِ .

وكما يُسَمَّىٰ مِثْلُ ذلك : الإتاوَةَ ؛ لأَنَّهُ تُؤتىٰ أي : تُعطىٰ [1] .

وكذلك لفظُ الضَّريبَةِ : لِمَا يُضْرَبُ علىٰ النَّاسِ [2] .

فهذِهِ الألفاظُ كُلُّها ليسَ لها حدٌّ في اللُّغَةِ ، ولكن يُرجَعُ إلىٰ عاداتِ النَّاسِ ، فإنْ كان الناسُ قد حدُّوا لبعضِ ذلك حدًّا كان اتِّباعُهُ واجبًا .

ولهذا اختَلَفَ الفُقهاءُ في الجِزيةِ : هل هي مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرعِ ، أو يُرْجَعُ فيها إلىٰ اجتهادِ الأئمَّةِ ؟

وكذلك الخَرَاجُ ، وَالصَّحيحُ أَنَّها ليستْ مُقَدَّرَةً بالشَّرعِ .

وأَمرُ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذٍ : «أنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ دينارًا

---

(١) في الأصل: «يؤتىٰ ، أن يُعطىٰ» ، والمثبت من «الفتاوىٰ» .

(٢) انظر : «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٩٨) ، و«لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٢٠) .

أو عَدْلَهُ معافريًّا»[1]، قَضِيَّةٌ في عين، لم يَجْعَلْ ذلك شرعًا عامًّا لكُلِّ مَنْ تُؤخذُ منهُ الجزيةُ إلىٰ يومِ القيامةِ؛ بدليلِ أنَّهُ صالَحَ أهلَ البحرَينِ علىٰ مالٍ[2]، ولم يُقَدِّرْهُ هذا التَّقديرَ وكانَ ذلك جِزيةً.

وكذلك صالَحَ أهلَ نَجرانَ علىٰ أموالٍ غيرِ ذلِكَ، ولا يُقَدِّرُهُ بذلك[3].

فَعُلِمَ أنَّ المَرْجِعَ فيها إلىٰ ما يراهُ وليُّ الأمرِ مصلَحَةً يرضىٰ[4] بِهِ المُعاهِدُونَ، فيصيرُ ذلك عليهم حقًّا يَجْزُونَهُ، أَيْ: يَقْضُونَهُ وَيُؤَدُّونَهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٦-١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، و«الكبرىٰ» (٢٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والدارقطني (١٩٣٥)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨) من حديث معاذ ﵁. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٢) في «الفتاوىٰ»: «حالم».
وحديث مصالحته لأهل البحرين: رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٣) جاء في حديث ابن عباس ﵄ أنه ﷺ صالح أهل نجران علىٰ ألفي حُلَّةٍ. رواه أبو داود (٣٠٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٦٨٣، ١٨٧١٥، ١٨٧٤٩)، والضياء في «المختارة» (٤٩٢).

(٤) في «الفتاوىٰ»: «وما يرضىٰ».

وأَمَّا الدِّيَةُ : ففي العَمدِ يُرْجَعُ فيها إلىٰ رضىٰ الخَصْمَيْنِ .

وأمَّا في الخطأِ فَوَجَبَتْ عينًا بِالشَّرعِ ، فلا يُمْكِنُ الرُّجوعُ فيها إلىٰ تَراضيهِمْ ، بلْ قد يُقالُ : هي مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرعِ تقديرًا عامًّا للأُمَّةِ كتَقْديرِ الصَّلواتِ والزَّكواتِ ، وهذا قَدْ يَخْتَلِفُ باختلافِ أموالِ الأجناسِ [1] في جِنْسِها وَقَدْرِها ، وهذا أقرَبُ القَوْلينِ وعليه تَدُلُّ الآثارُ ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما جَعَلَها مئةً لقومٍ كانت أموالُهُمُ الإبلَ [2] ، ولهذا جَعَلَها علىٰ أهلِ الذَّهبِ ذَهَبًا ، وعلىٰ أهلِ الفِضَّةِ فِضَّةً ، وعلىٰ أهلِ الشَّاءِ شاءً ، وعلىٰ أهلِ الثِّيابِ ثيابًا ، وبذلك مَضَتْ سيرَةُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه وغيرِهِ [3] .



(١) في «الفتاوىٰ» : «باختلاف أقوال الناس» .

(٢) في حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مقتل عبد الله بن سهل عند اليهود في حديث القسامة قال رضي الله عنه : «فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عندِهِ مِئَةَ ناقةٍ» . رواه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) .

(٣) روىٰ ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣) ، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٥٥١) عن عَبيدةَ السَّلْماني قال : «وضعَ عمرُ الدِّياتِ ، فوضَعَ علىٰ أهل الذَّهبِ ألفَ دينار ، وعلىٰ أهل الوَرِقِ عشرةَ آلافٍ ، وعلىٰ أهلِ الإبل مئةً مِنَ الإبل ، وعلىٰ أهل البقر مِئتي بقرةٍ مُسنَّةٍ ، وعلىٰ أهلِ الشَّاةِ ألفيْ شاةٍ ، وعلىٰ أهل الحُلل مئتيْ حُلَّة» .

فَصْلٌ

وَقَال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [المعارج] .

وقال النَّبِيُّ ﷺ : «**احفَظْ عَوْرَتَك إلَّا مِنْ زَوْجَتِك ، أَو ما مَلَكَتْ يَمينُكَ**»[1] .

فدَلَّ القرآنُ علىٰ أنَّ ما حُرِّمَ وَطْؤُهُ بِالنِّكاحِ حُرِّمَ بِمِلْكِ اليمينِ ، فلا يَحِلُّ التَّسَرِّي بِذَواتِ المَحارِمِ ، ولا وَطْءُ السُّرِّيَّةِ في الإحرامِ والصِّيامِ والحيضِ وغيرِ ذلك مِمَّا يَحْرُمُ وَطْءُ الزَّوجةِ فيه بطريقِ الأَوْلىٰ .

وأمَّا الاستِبراءُ[2] فَلَمْ تَأْتِ بهِ السُّنَّةُ مُطْلَقًا في كُلِّ مَمْلوكَةٍ ، بلْ قد : «**نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْقِيَ الرَّجُلُ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[3] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٥) ، وأبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣) ، وابن ماجه (١٩٢٠) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩٧٥) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني .

(٢) الاستبراء هو : طلبُ طهارةِ الرَّحِم ، أي : طهارته من ماءِ الغير ، انظر : «الموسوعة الفقهية» (١/ ١٤٣) ، و«الدر النقي» (٥٤٥) .

(٣) رواه أحمد (١٦٩٩٧) ، وأبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) ، والدارمي (٢٥٢٠) ، والبيهقي (١٥٦٨٥) عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه . والحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ ، والألبانيُّ .

=

وَقَال في سَبَايَا أوطاس : «**لا تُوطَأُ حامِلٌ حتىٰ تَضَعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتىٰ تُسْتَبْرَأَ**»[1] .

وهذا كان في رقيقِ سَبْيٍ ، ولمْ يَقُلْ مثلَ ذلك فيما مُلِكَ بإرثٍ أو شِراءٍ أو غيرِهِ .

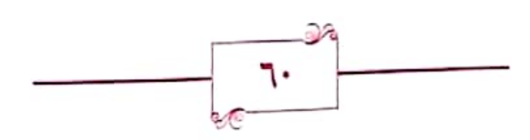
فالواجِبُ أنَّهُ إنْ كانت تُوطَأُ المملُوكةُ لا يَحِلُّ وطؤُها حتىٰ تُسْتَبْرَأَ ؛ لئلَّا يسقِيَ الرَّجُلُ ماءَهُ زرعَ غيرِهِ .

وأمَّا إذا عَلِمَ أنَّها لَمْ يكُن سَيِّدُها يَطَؤُها : إمَّا لكونها بِكرًا ؛ أو لكونِ السَّيِّدِ امرأَةً أو صغيرًا ؛ أو قال -وهو صادِقٌ- : إنَّني لَمْ أكُن أطَؤُها ، لم يكُنْ لتحريمِ هذه حتىٰ تُسْتَبْرَأَ وجهٌ ، لا مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ قياسٍ .



وقال الإمام الترمذي : «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم ؛ لا يرون للرجل إذا اشترىٰ جاريةً وهي حاملٌ أنْ يطأَها حتىٰ تضَعَ» .

(1) رواه أحمد (١١٢٢٨) ، وأبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٥) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .



فَصْلٌ

والنَّبيُّ ﷺ قَضَىٰ بِالدِّيةِ علىٰ العاقِلَةِ[1] ، وهُمُ : الذين يَنصُرُونَ الرَّجُلَ وَيُعينونَهُ ، وكانت العاقِلَةُ علىٰ عهدِهِ هُمْ عَصَبَتُهُ .

فلمَّا كان في زَمَنِ عُمَرَ جَعَلَها علىٰ أهلِ الدِّيوانِ ؛ ولهذا اختَلَفَ فيها الفُقهاءُ فيُقالُ : أصلُ ذلك أَنَّ العاقِلَةَ هُمْ مَحدُودونَ بالشَّرعِ أَوْ هُمْ مَنْ يَنصُرُهُ ويُعينُهُ مِنْ غيرِ تَعيينٍ ؟

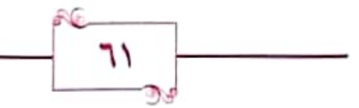
فَمَنْ قال بالأَوَّلِ لَمْ يَعْدِلْ عن الأقارِبِ ؛ فإِنَّهُمُ العاقِلَةُ علىٰ عهدِهِ .

وَمَنْ قال بالثَّاني جَعَلَ العاقِلَةَ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ مَنْ يَنصُرُ الرَّجُلَ ويُعينُهُ في ذلك الزَّمانِ والمكانِ .

فَلمَّا كان في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ إنَّما يَنصُرُهُ وَيُعينُهُ أقارِبُهُ كانُوا هُمُ العاقِلَةَ ؛ إذْ لَمْ يكُنْ علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ دِيوانٌ ولا عطاءٌ ، فلمَّا وَضَعَ عُمَرُ الدِّيوانَ كان معلُومًا أَنَّ جُندَ كُلِّ مدينةٍ يَنْصُرُ بعضُها بعضًا ويُعينُ بَعْضُها بعضًا ، وإن لَمْ يَكُونُوا أقارِبَ فكانُوا هُمُ العاقِلَةَ ، وهذا أَصحُّ القولينِ .

---

(١) رواه البخاري (٦٧٤٠) ، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



وأنَّها تَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ : وإلَّا فَرَجُلٌ قد يسْكُنُ بالمغرِبِ وهناك مَنْ ينصُرُهُ ويُعينُهُ ، كيف تكونُ عاقِلَتُهُ مَنْ بالمشرقِ في مَملَكَةٍ أُخرىٰ وَلَعَلَّ أخبارَهُ قَدِ انْقَطَعَتْ عنهم ؟

والميراثُ يُمكِنُ حفظُهُ للغائِبِ ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ : «**قَضَىٰ في المرأَةِ القاتِلَةِ أَنَّ عَقْلَها علىٰ عَصَبَتِها ؛ وَأَنَّ ميراثَها لِزَوْجِها وَبَنيها**»[١] ، فالوارِثُ غيرُ العاقِلَةِ .

وكذلك تَأْجيلُها ثلاثَ سنينَ ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْها ، بل قَضَىٰ بها حالَّةً .

وعُمرُ أَجَّلَها ثلاثَ سنينَ[٢] .

فكثيرٌ مِنَ الفُقهاءِ يقولونَ : لا تكونُ إلَّا مُؤَجَّلَةً ، كما قَضَىٰ به عُمرُ ، ويجعَلُ ذلك بعضُهُمْ إجماعًا[٣] .

وبعضُهُمْ قال : لا تكونُ إلَّا حالَّةً .

والصَّحيحُ : أنَّ تأجيلَها وتَعجيلها بحَسَبِ الحالِ

---

(١) انظر التخريج السابق ، وفي الحديثِ قصةٌ .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٥) ، وابن أبي شيبة (٢٨٠٠٨) ، والبيهقي (١٦٤٧١) .

(٣) ذكر الإجماع الترمذي (٣/ ٦٤ بعد حديث ١٣٨٦) ، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٤٧) ، وابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢١-٢٢) .

والمصلَحَةِ، فإن كانوا مياسيرَ، ولا ضَرَرَ عليهم في التَّعجيلِ، أُخِذَتْ حالَّةً، وإنْ كان في ذلك مشقةٌ جُعِلَتْ مُؤَجَّلَةً.

وهذا هو المنصُوصُ عن أحمد: أنَّ التَّأجيلَ ليس بواجِبٍ[1]، كما ذَكَرَ كثيرٌ مِنْ أصحابِهِ أنَّهُ واجبٌ مُوافَقَةً لِمَنْ ذَكَرَ ذلك مِنْ أَصحابِ أبي حنيفَةَ والشَّافِعِيِّ ومالِكٍ وغيرِهِم، فإنَّ هذا القولَ في غايةِ الضَّعفِ، وهو يُشبهُ مَنْ يَجعَلُ الأئمَّةَ[2] يجُوزُ لها نسخُ شَرِيعَةِ نَبِيِّها، كما يقولُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ أنَّ الإجماعَ يَنْسَخُ، وهذا مِنْ أَنكَرِ الأقوالِ عِندَ أَحمد[3]، **فلا تُتْرَكُ سُنَّةٌ ثابتةٌ إلَّا بِسُنَّةٍ ثابتةٍ، وَيَمْتَنِعُ انعِقادُ الإجماعِ علىٰ خِلافِ سُنَّةٍ إلَّا ومع الإجماعِ سُنَّةٌ معلومةٌ يُعلَمُ أنَّها ناسِخةٌ للأُولىٰ.**



---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ١٦-١٧)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٦٦).

(٢) في «الفتاوىٰ»: «الأمة».

(٣) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني (٢/ ٣٨٨)، و«الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٤/ ٣١٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٦١).

فَصْلٌ

وقد قالَ اللهُ تعالىٰ في آيةِ الخُمُسِ : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، ومثلُ ذلك في آيةِ الفيءِ[1] .

وقال في آيةِ الصَّدقاتِ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] الآيةَ .

فأطلقَ اللهُ ذِكْرَ الأصنافِ ، وليسَ في اللَّفظِ ما يدُلُّ علىٰ التَّسويةِ بينَهم في المِقْدارِ ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ لا تدلُّ علىٰ التَّسويةِ بل علىٰ خِلافها[2] ، فَمَنْ أوجَبَ باللَّفظِ التَّسْويةَ فقد

---

(١) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر] .

(٢) صورَتُها إذا وُجِدت الأصنافُ الثَّمانيةُ مِن أهل الزَّكاة وجبَ لكلِّ صنفٍ ثُمْنُ الزَّكاةِ ، ولو وُجِدت أربعةُ أصنافٍ وَجَبَ الرُّبع لكلِّ صنفٍ وهذا قولُ الشَّافعيةِ ، وذهبَ الحنفيَّةُ والمالكيةُ والحنابلةُ إلىٰ أنه يجوزُ الاقتصارُ علىٰ صنفٍ واحدٍ ، وإلىٰ أن تُعطىٰ إلىٰ شخصٍ واحدٍ من الصِّنفِ الواحدِ .

انظر : «التجريد» للقدوري الحنفي (٣/ ١٢٧٢) ، و«منهاج الطالبين» (٣٧٠) ، و«جامع الأمهات» (١٦٤) ، و«مختصر الخرقي» (١٣٦) ، و«الموسوعة الفقهية» (١١/ ٣٥٥) .

قال ما يُخالِفُ الكتابَ والسُّنَّةَ ، أَلَا ترَىٰ أَنَّ اللهَ لَمَّا قال : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء : ٧] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج] .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] وأَمثالُ ذلك ، لم تكُنِ التَّسْويةُ في شيءٍ مِنْ هذه المواضِعِ واجبةً ، بل ولا مُستحبَّةً في أكثرِ هذه المواضِعِ ، سواءٌ كان الإعطاءُ واجبًا أو مُستحبًّا ، بل بِحَسَبِ المصلَحَةِ .

ونحنُ إذا قُلنا في الهَدْيِ والأُضحيَّةِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يأكُلَ ثُلُثًا ، ويُهدِي ثُلُثًا ، ويتصَدَّقَ بِثُلُثٍ ؛ فإنَّما ذاك إذا لَمْ يكُن هناك سَبَبٌ يُوجِبُ التَّفضيلَ ، وإلَّا فلو قُدِّرَ كَثْرَةُ الفُقراءِ لاستَحْبَبْنا الصَّدقَةَ بِأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وكذلكَ إذا قُدِّرَ كثرةُ مَنْ يُهدىٰ إليه علىٰ الفُقراءِ ، وكذلكَ الأكلُ ، فحيثُ كان الأخذُ بالحاجَةِ

أو المنفَعَةِ كانَ الاعتبارُ بالحاجةِ والمنفَعَةِ بِحَسَبِ ما يقَعُ ، بخلافِ المواريثِ فإنَّها قُسِمَتْ بالأنسابِ التي لا يختَلِفُ فيها أهلُها فإنَّ اسمَ الابنِ يَتَناوَلُ الكبيرَ والصَّغيرَ والقويَّ والضَّعيفَ ، وَلَمْ يكنْ الأخذُ لا لحاجَتِهِ ولا لمنفَعَتِهِ ، بل لِمُجَرَّدِ نَسَبِهِ ؛ فلهذا سَوَّىٰ فيها بينَ الجِنسِ الواحِدِ .

وأمَّا هذِهِ المواضِعُ فالأخذُ فيها بالحاجَةِ والمَنْفَعَةِ ، فلا يجُوزُ أَنْ تكون التَّسوِيةُ بينَ الأصنافِ لا واجِبَةً ولا مُسْتَحَبَّةً ، بلِ العطاءُ بِحَسَبِ الحاجَةِ والمَنْفَعَةِ كما كان أَصلُ الاستحقاقِ مُعَلَّقًا بذلك ، والواوُ تَقْتَضِي التَّشْريكَ بينَ المعطُوفِ والمعطوفِ عليه في الحُكمِ المذكورِ ، والمذكورُ أنَّهُ لا يَستَحِقُّ الصَّدَقَةَ إلَّا هذا ، فيشْتَرِكُونَ في أنَّها حلالٌ لهُمْ ، وليسَ إذا اشتَرَكُوا في الحُكْمِ المذكُورِ وهو مُطلَقُ الحِلِّ يَشْتَرِكُونَ في التَّسْويةِ ؛ فإنَّ اللَّفظَ لا يدُلُّ علىٰ هذا بِحالٍ .

ومِثْلُهُ يُقالُ في كلامِ الواقِفِ والمُوصِي ، وكان بعضُ الواقِفِينَ قد وَقَفَ علىٰ المُدَرِّسِ والمُعيدِ والقَيِّمِ والفُقهاءِ والمُتَفَقِّهَةِ ، وَجَرَىٰ الكلامُ في ذلك فَقُلنا : يُعْطىٰ بِحَسَبِ المصلَحَةِ ، فَطَلَبَ المُدَرِّسُ الخُمُسَ منها علىٰ هذا الظَّنِّ ، فقيلَ لهُ : فأَعْطَيتُم القيِّمَ أيضًا الخُمُسَ لأنَّهُ نظيرُ المُدَرِّسِ ؟

فَظَهَرَ بُطلانُ حُجَّتِهِ .

آخِرُها ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ ، وسلَّمَ تسليمًا .

كَتَبها أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُحبِّ مِن خَطِّ مُصنِّفِها شيخِ الإسلام تقيِّ الدِّينِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ ، ورَضِيَ عنهُ ، وغَفَرَ لهُ وإيَّانا [1] .



(١) كَتَبَ الناسخُ بهامش الأصل : «قُوبِلَ علىٰ أصلِهِ ، وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ» .
قال دغش بن شبيب العجمي : الحمد لله علىٰ ما يسَّر وأتمَّ ، كان الفراغُ مِن تحقيقِ هذه الرِّسالةِ اللَّطيفةِ المُباركةِ والتَّعليقِ عليها في التَّاسِع مِن شهر ربيعِ الأول لعام ١٤٤٥هـ .

